

الاباام عبد الحسين شرف الدين الموسوي  
تمذمه لـ الله مسیته

# مسائل فقهية



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية  
في منظمة الاعلام الاسلامي



Princeton University Library



32101 075910743

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



*Sharaf al-Din*

الإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي  
قدس الله سره

مسائل فقهية



منظمة الاعلام الاسلامي  
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

(RECAP)

KBL

.S535

1987



الكتاب: مسائل فقهية.

المؤلف: الامام الراحل المرحوم السيد عبدالحسين شرف الدين.

الناشر: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي.

الجمهورية الاسلامية في ايران - طهران ص.ب/١٣١٣/١٤١٥٥.

المطبعة: سپر - طهران.

التاريخ: ١٤٠٧ هـ ق / ١٩٨٧ م.

طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة.



32101 009693092

## مقدمة الناشر:

المرحوم العلامة السيد شرف الدين علم من أعلام العلم والجهاد والوحدة الإسلامية، قضى عمره المبارك في سبيل ذلك، وقدم ثراثاً علمياً جهادياً وحدوياً لا يمكن أن ينسى، وسيظل يخدم القضية الإسلامية خير خدمة.

ولقد امتاز أسلوبه بالوضوح والاحترام للرأي المقابل، والدقة، والموضوعية التامة. الأمر الذي جلب إليه قلوب الأصدقاء والأعداء معاً.

وكان له في مجال تحقيق تفاصيل فقهية أكبر بين المذاهب الإسلامية باع طويلاً، وتأليفات ثمينة القدر. اختبرنا منها هذا الكراس القيم رغم صغره - متوجّلاً نفس الأهداف السامية التي عمل لها. فرحم الله العلامة الجليل شرف الدين، ونفع الجميع بعلمه الغزير.

معاونية العلاقات الدولية  
في منظمة الاعلام الإسلامي



## كلمة موجزة

هذه مسائل فقهية مفرغة بأسلوب واضح متين، اعتمدت الحجة القوية، وانهتت السبيل القوم، وحسبها أنها نتيجة فكرة نيرة، ويراعاة بارعة، توفرت على النظريات العلمية الدقيقة فأسلست إليها القياد، وأخذت بزمامها فتصرفت بها كما تريد، واتجهت بها نحو الحق والصواب فازرتهما، وأخذت بناصرهما، وتلك كتب سيدنا العُم الأعظم سماحة الإمام شرف الدين التي تفخر بها المكتبة العربية، أقبل عليها رواد العلم، وطالبو الحقيقة يتزودون بزادها العلمي النافع، ويكبرون فيها سداد الرأي وقوة البرهان، وعظيم الإنصاف، والمدافعة عن الحق.

وفي هذه المباحث القيمة ستقرأ علمًا صحيحاً استمد من كتاب الله وسنة رسوله فلم يستنطق غيرهما، ولم يعتمد سواهما، وستحظى بفروع من الفقه قليلة في عددها، كثيرة في فائدتها، وإنما أدار سيدنا دام ظله بحثه على هذه المسائل بخصوصها، وجعلها موضوع رسالته الوجيزة لأن هذه المسائل

الفرعية التي نقدمها إليك أيها القارئ الكريم كان الجدل فيها بارزاً، والصحيح حوها متعالياً، والحملات عنيفة، فأراد أن يخفف من حدة المتأمل، وأن يأخذ بيد المنصف إلى الصواب، وشاء من جهة ثانية أن يوضح أن الفرقا الجعفرية لا تختار فرعاً من الفروع إلا أن تكون فيه على بيته من أمرها، وحيطة بالغة في اختيارها، فالآية الكريمة الحكمة، والسنة الصحيحة عليها المعمول، وإليها المفزع، يأخذناها بالأعناق إلى ما تذهب إليه، ولا تcheid عنها فيما تختار.

وهذه المسائل انموذج صحيح تعطيك صورة صادقة عن الاستنتاج الموفق والاجتهد المعتدل، تلمس فيها التوجيه الرفيع، فإنها لا تكرر بغير البرهان الجلي، والحججة القوية المستمدّين من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وأله وسلم.

نور الدين شرف الدين

## الجمع بين الصلاتين

لخلاف — بين أهل القبلة من أهل المذاهب الإسلامية كلها — في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين — الظهر والعصر — وهذا في اصطلاحهم جمع تقديم، كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين<sup>١</sup> — المغرب والعشاء — وهذا في الاصطلاح جمع تأخير<sup>٢</sup> بل لا خلاف في استحباب هذين الجمعين وأنهما من السنن النبوية وإنما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين.

و محل النزاع هنا إنما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائهما معاً في وقت أحدهما تقديمًا على نحو الجمع بعرفة أو تأخيرًا على نحو الجمع بالمزدلفة.

---

(١) إنما انعقد اجماع أهل القبلة على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة للحجاج خاصة، أما غيرهم فجعل خلاف.

(٢) وذلك لتأخير صلاة المغرب عن وقتها وجمعها مع العشاء في وقتها، كما أن الجمع في عرفة إنما كان جمع تقديم لتقديم صلاة العصر عن وقتها وجمعها مع الظهر في وقتها.

وقد صدع الأئمة من آل محمد(ص) بجوازه مطلقاً غير ان التفريق أفضـلـ، وتبـعـهـمـ فيـ هـذـاـ شـيـعـتـهـمـ فيـ كـلـ عـصـرـ وـمـصـرـ، فـاـذـاـ هـمـ يـجـمـعـونـ غالـباـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ سـفـرـاـ وـحـضـرـاـ لـعـذـرـ أوـ لـغـيرـ عـذـرـ، وـجـعـ التـقـدـيمـ وـجـعـ التـأـخـيرـ عـنـهـمـ فيـ الـجـواـزـ سـوـاءـ.

أما الحنفـيةـ فـمـنـعـواـ الجـمـعـ فـيـماـ عـدـاـ جـمـيـعـ عـرـفـةـ وـالمـزـدـلـفـةـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ مـعـ توـفـرـ الصـحـاحـ الصـرـيـحـ بـجـواـزـ الجـمـعـ وـلـاـ سـيـاـ فيـ السـفـرـ، لـكـنـهـ تـأـولـهـاـ عـلـىـ صـرـاحـتـهاـ فـحـمـلـهـاـ عـلـىـ الجـمـعـ الصـورـيـ.ـ وـسـيـتـضـحـ لـكـ بـطـلـانـ ذـلـكـ قـرـيبـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـأـمـاـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـبـلـيـةـ فـأـجـازـوهـ فيـ السـفـرـ عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـماـ عـدـاـهـ مـنـ الـأـعـذـارـ كـالـمـطـرـ وـالـطـينـ وـالـمـرـضـ وـالـخـوفـ، وـعـلـىـ تـنـازـعـ فيـ شـروـطـ السـفـرـ الـمـبـيـعـ لـهـ!

حـجـتـنـاـ الـتـيـ نـتـعـبـدـ فـيـماـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـفـيـ غـيـرـهـ اـنـماـ هـيـ صـحـاحـنـاـ عـنـ أـئـمـنـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـقـدـنـخـتـجـ عـلـىـ الـجـمـهـورـ بـصـحـاحـهـمـ لـظـهـورـهـاـ فـيـماـ بـقـوـلـ وـحـسـبـنـاـ مـنـهـاـ ماـ قـدـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ فـيـ صـحـيـحـهـمـ،ـ وـالـيـكـ ماـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ بـابـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ الـخـضـرـ مـنـ صـحـيـحـهـ إـذـقـالـ:

حدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ قـالـ:ـ قـرـأـتـ عـلـىـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ سـعـيدـ اـبـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ

---

(١) وـذـلـكـ أـنـهـمـ مـنـ اـشـتـرـطـ سـفـرـ الـقـرـبـةـ كـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـغـزوـ وـنـخـوـذـلـكـ دونـ غـيـرـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـشـتـرـطـ الـابـاحـةـ دونـ سـفـرـ الـمـعـصـيـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـشـتـرـطـ ضـرـبـاـ خـاصـاـ مـنـ السـيـرـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ شـيـئـاـ فـأـيـ سـفـرـ كـانـ وـبـأـيـ صـفـةـ كـانـ يـرـاهـ مـبـيـحاـ للـجـمـعـ،ـ وـالـتـفـصـيلـ فـيـ فـقـهـهـمـ.

الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً<sup>١</sup> في غير خوف ولا سفر.  
(قال): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو  
ابن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس. قال: صلیت مع  
النبي (ص) ثمانياً جميعاً أطنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل  
العشاء. قال: وأنا أظن ذلك؟! أهـ. قلت: ان يتبعون الا لظن وان الفتن  
لا يغنى من الحق شيئاً.

(قال): حدثنا أبو الربيع الزهراي حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن  
دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ان رسول الله (ص) صلی بالمدینة  
سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء<sup>٣</sup>

(قال): وحدثني أبو الربيع الزهراي حدثنا حماد عن الزبيرين الخريت  
عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت  
الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاءه  
رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة قال: فقال ابن عباس:  
اتعلماني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق فحاك في صدري من

---

(١) لعلك لا تجهل أن اصطلاحهم في الجمع بين الصالاتين إنما هو ايقاعهما معاً في  
وقت احدهما دون الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخيرهذا هو مراد المتقفين منهم  
والمتأخررين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا هو محل النزاع كما سمعته في الأصل.  
(٢) وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس ص ٢٢١ من  
الجزء الأول من مسنده وفي تلك الصفحة نفسها أخرج من طريق آخر عن ابن عباس  
أيضاً. قال: صل رسول الله (ص) في المدينة مقيناً غير مسافر سبعاً وثمانياً.

(٣) هذا في الاصطلاح لف ونشر غير مرتب وهو جائز ولو قال صل ثمانياً وسبعاً  
لكان مرتبأ.

ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته<sup>١</sup>.

(قال): وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حذير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت. ثم قال: الصلاة فسكت. ثم قال: الصلاة فسكت. فقال ابن عباس: لا ألم لك أتعلمنا بالصلاحة؟! كنانجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله(ص). قلت: وللننسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان ابن عباس صلى في البصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي(ص)<sup>٢</sup>.

(قال مسلم): وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جمياً عن زهير قال ابن يونس: حدثنا زهير حدثنا أبوالزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: صلى رسول الله(ص) الظهر والعصر جمياً بالمدينة في غير خوف ولا سفر<sup>٣</sup> قال أبوالزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

(قال): وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريبي قالا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا أبوكريبي وأبوسعيد الاشج واللفظ لأبي كريبي قالا

---

(١) من هوان الدنيا على الله تعالى وهو آن محمد(ص) على هؤلاء أن يحوك في صدورهم شيء من ابن عباس فيسألوا أبا هريرة ولديهم بعد تصديق أبي هريرة عملوا بالحديث وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل ايضاً عن ابن عباس في ص ٢٥١ من الجزء الأول من مسنده.

(٢) كما نقله الزرقاني في الجمع بين الصلاتين من شرح الموطأ ص ٢٦٣ من جزئه الأول.

(٣) وهذا الحديث مما أخرجه مالك في باب الجمع بين الصلاتين من الموطأ، والامام أحمد عن ابن عباس في مسنده.

—يعني أبا كريبا وأبا سعيد— حدثنا وكيع وأبو معاوية كلّا هما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

(قال): وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال: كيلا يخرج أمته. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

(قال): وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرف حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس: إن رسول الله (ص) جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

(قال): حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرف حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير حدثنا عامر بن وائلة أبو الطفيلي حدثنا معاذ بن جبل. قال: جمع رسول الله (ص) في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. قال فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أمته. اهـ.

قلت: هذه الصاحح صريحة في أن العلة في تشريع الجمع إنما هي التوسيعة بقول مطلق على الأمة وعدم احراجها بسبب التفريق رأفة بأهل الأشغال وهم أكثر الناس، والحديثان الآخرين — الحديث معاذ والذي قبله — لا يختصان بموردهما — أعني السفر — إذ علة الجمع فيها مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، وللمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي وإنما هي كالماء يرد في مورد خاص، فلا ينحصر به

بل يطرد في جميع مصاديقه، ولذا ترى الإمام مسلماً لم يورد هما في باب الجمع في الحضر ليكونا أدلة من جواز الجمع بقول مطلق وهذا من فهمه وعلمه وانصافه.

وصحاحه — في هذا الموضوع — التي سمعتها والتي لم تسمعها كلها على شرط البخاري، ورجال أسانيدها كلهم قد احتاج البخاري بهم في صحيحه، فما المانع له ياترى من ايرادها بأجمعها في صحيحه؟ وما الذي دعاه إلى الاقتصر على النذر البسيط منها؟ ولماذا لم يعقد في كتابه باباً للجمع في الحضر ولا باباً للجمع في السفر؟ مع توفر الصلاح — على شرطه — الواردة في الجمع، ومع أن أكثر الأئمة قائلون به في الجملة، ولماذا اختار من أحاديث الجمع ما هو أخسها دلالة عليه؟ ولم وضعه في باب يوهم صرفه عن معناه؟ فإني أربأ بالبخاري وأحاشيه أن يكون كالذين يحرفون الكلم عن موضعه، أو كالذين يكتمون الحق وهم يعلمون.

وإليك ما اختاره في هذا الموضوع، ووضعه في غير موضعه، اذ قال — في باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه<sup>١</sup> —: حدثنا أبوالنعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن

---

(١) تعقبه شيخ الاسلام الانصاري عند بلوغه إلى هذا الباب من شرحه — تحفة الباري — فقال: المناسب للحديث باب: صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، ففي التعبير بما قاله تجوز وقصور إلى أن قال: وتأويل ذلك بأنه فرغ من الأولى فدخل وقت الثانية فصلاها عقبها خلاف الظاهر، انتهى بلفظه في آخر ص ٢٩٢ من الجزء الثاني من شرحه، قال القسطلاني في ص ٢٩٣ في الجزء الثاني من شرحه ارشاد الساري: وتأوله على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وجعل العصر في أول وقتها ضعيف لخلافة الظاهر وهكذا قال أكثر علمائهم ولا سيما شارح صحيح البخاري، كما تستسمعه في الأصل ان شاء الله.

زيد عن ابن عباس: ان النبي(ص) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أیوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. قلت: ان يتبعون الا الظن.

وأخرج في باب وقت المغرب عن آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلى النبي(ص) سبعاً جمیعاً وثمانياً جمیعاً.

وأرسل في باب «ذكر العشاء والعتمة» عن ابن عمر وأبی أیوب وابن عباس أن النبي(ص) صلى المغرب والعشاء -يعني جمعهما- في وقت إحداهما دون الآخر.

وهذا النزد اليسير من الجم الكثير من صحاح الجمع كاف في الدلالة على ما نقول كما لا يخفى، ويوئيده ما عن ابن مسعود اذ قال: جمع النبي(ص) -يعني في المدينة- بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لئلا تخرج أمتي. أخرجه الطبراني<sup>١</sup>. والمأثور عن عبدالله بن عمر<sup>٢</sup> اذقيل له: لم ترى النبي(ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقیماً غير مسافر، أنه أجاب بقوله: فعل ذلك لئلا تخرج أمته.

وبالجملة فإن علماء الجمهور كافة من يقول بجواز الجمع ومن لا يقول به متصاقفون على صحة هذه الأحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز

(١) كما في أواخر ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الموطأ للزرقاـني قال: وارادة نفي الخرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو من حرج .  
(٢) في حديث تجده في صفحة ٢٤٢ من الجزء الرابع من كنز العمال عدده في تلك الصفحة ٥٠٧٨ مسندأ إلى عبد الله.

مطلقاً، فراجع ما شئت مما علقوه عليها يتضح لك ذلك<sup>١</sup> نعم تأولوها حملاً لها على مذاهبيم، وكانوا في تأولها على غمة وفي ليل من الحيرة مظلماً، وحسبك ما نقله النووي عنهم في تعليقه على هذه الأحاديث من شرحه لصحيح مسلم. اذ قال — بعد اعتبارها ظاهرة في الجمع حضراً—: وللعلماء فيها تأويلاً ومذاهباً، فنهم من تأولها على أنه جمع لعذر المطر.

(قال): وهذا مشهور عن جماعة من كبار المقدمين<sup>٢</sup>.

(قال): وهو ضعيف بالرواية الثانية عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر.<sup>٣</sup>.

(قال): ومنهم من تأولها على أنه كان في غيم فصل الظهر ثم انكشف الغيم وظهر أن وقت العصر دخل فصلاً هافيه.<sup>٣</sup>.

(قال): وهذا أيضاً باطل لأنه إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

(قال): ومنهم من تأولها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاً لها فيه فلما

---

(١) وحسبك تعليق النووي في شرحه لصحيح مسلم والزرقاني في شرحه لوطأ مالك والعسقلاني والقسطلاني وذكر يا الانصاري في شروحهم لصحيح البخاري وسائر من علق على أي كتاب من كتب السنن يشتمل على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين حيث صححوه بكل طرقه التي نقلناها عن صحيحي مسلم والبخاري واستظهرو منها جواز الجمع في الحضر ب مجرد وقاية الأمة من الحرج، وما أدرى والله ما الذي حملهم على الاعراض عنها، ولعل هذا من حظ أهل البيت عندهم.

(٢) كالأمامين مالك والشافعي وجماعة من أهل المدينة.

(٣) على أنه بعيد عن اللفظ غاية البعد ولا قرينة عليه.

(٤) هذا خرص ومحازفة ورجم بالغيب.

فرغ منها دخل وقت العصر فصلاها فيه فصار جمعه للصلاتين صورياً<sup>١</sup>.  
(قال): وهذا ضعيف أيضاً أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل.

(قال): وفعل ابن عباس حين خطب فناداه الناس الصلاة الصلاة!  
وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاة المغرب  
إلى وقت العشاء وجمعها جميعاً في وقت الثانية وتصديق أبي هريرة له وعدم  
انكاره صريح في رد هذا التأويل.

قلت: وردت ابن عبد البر والخطابي وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان  
صورياً لكان أعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل  
الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة (قالوا) ومن  
الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته (قالوا)  
وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنما هو بادئها معاً في وقتها  
أحداها دون الأخرى أما بتقديم الثانية على وقتها وادئها مع الأولى في وقتها  
أو بتأخير الأولى عن وقتها إلى وقت الثانية وادئها وقتئذ معاً (قالوا) وهذا هو  
المتبدار إلى الفهم من اطلاق لفظ الجمع في السنن كلها وهذا هو محل  
النزاع.

(قال النووي) ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه  
ما هو في معناه (قال) وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من  
 أصحابنا واختاره الخطابي والمتوبي والروياني من أصحابنا وهو المختار في

---

(١) وقد تعلم أن أبا حنيفة وأصحابه تأولوا صخاج الجمع حضراً وسفراً بحملها  
كلها على الجمع الصوري فقالوا بمنع مطلقاً وهذا غريب منهم إلى أبعد غاية وقد كفانا  
مناقشةهم والبحث معهم عدة من الاعلام تسمع في الأصل كلامهم.

تأویلها، لظاهر الأحادیث.

قلت: لا ظهور في الأحادیث ولا دلالة فيها عليه بشيء من الدوال والقول به تحکم كما اعترف به القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري<sup>١</sup>. وقد تعقبه بعض الأعلام أيضاً اذ قال: وقيل ان الجمع كان للمرض وقواه النبوی وفيه نظر لأنّه لوجمع للمرض لما صلّى معه الا من به المرض، والظاهر أنه (ص) جمع بأصحابه، وبه صرخ ابن عباس في رواية ثابتة عنه.

انتهى<sup>٢</sup>

قلت: ولما لم يكن لصاحب الجمع تأویل يقبله العلماء رجع قوم من الجمهور إلى رأينا في المسألة تقريراً من حيث لا يقصدون. وقد ذكرهم النبوی بعد أن زيف التأولات بما سمعت. فقال: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعی، وعن أبي اسحاق المروزی وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر(قال) ويؤیده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته اذا لم يعلمه بفرض ولا غيره والله أعلم، هذا كلامه<sup>٣</sup> وبه صرخ غير

(١) فراجع من شرحه ارشاد الساری باب تأثیر الظہر إلى العصر تجد في ص ٢٩٣ من جزئه الثاني ما هذا لفظه: وحلهـ. أي حديث ابن عباس في الجمع حضراًـ بعضهم على الجمع للمرض وقواه النبوی فتعقبوه بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجع وتخسيص بلا مخصصـ.

(٢) فراجعه في ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الزرقانی لوطاً مالک في باب الجمع بين الصلاتين.

(٣) في ص ٤٥٥ من الجزء الرابع من شرحه لصحيح مسلم المطبوع في هامش ارشاد الساری وتحفة الباری شرحي صحيح البخاري ولا يخفى ميل النبوی إليه في آخر



واحد من أعلامهم !

ولعل المحقين منهم في هذا العصر على رأينا كما شافهني به غير واحد منهم، غير انهم لا يجرؤون على مبادهة العامة بذلك ، وربما يمنعهم الاحتياط فان التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه، وهو أفضل بخلاف الجمع، لكن فاتهم أن التفارق قد أدى بكثير من أهل الاشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا —يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر— وما جعل عليكم في الدين من حرج —والدليل على جواز الجمع مطقاً موجود والحمد لله سنة صريحة صريحة كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، الا تصفعون لأن تلو عليكم من حكماته ما يتجل بـأن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط، وقت لفريضي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، وقت لفريضي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً، وثالث لفريضية الصبح خاصة، فاستمعوا له وانصتوا «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً».

قال الإمام الرازى حول تفسيرها —من سورة الاسراء ص ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير— ما هذا لفظه: فان فسرا الغسق بظهور

---

كلامه اذ أيده بقول ابن عباس وعلق على قول ابن عباس قوله فلم يعلله بفرض ولا غيره فكان آخر كلامه ناقصاً لتأويله.

(١) كالزرقاني في شرحه للموطأ وسائل من علق على حديث ابن عباس في الجمع بين الصالحين من شرح الصحاح والسنن كالعسقلاني والقسطلاني وغيرهما.

أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب<sup>١</sup> وعلى هذا التقدير يكون المذكور الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال وقت أول المغرب وقت الفجر (قال) وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلتين، وإن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلتين (قال) فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً<sup>٢</sup>، (قال) إلا انه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزًا لعذر السفر وعذر المطر وغيره.

قلت: امعنا بحثاً عما ذكره من دلالة الدليل على ان الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له - شهد الله - عيناً ولا أثراً، نعم كان النبي (ص) يجمع في حال العذر وقد جمع أيضاً في حال عدمه لئلا يخرج أمته ولا كلام في ان التفريق أفضل ولذلك كان يؤثره رسول الله (ص) الا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) هذا المعنى نقله الرازي - حول الآية من تفسيره الكبير - عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شميل، ونقله الإمام الطبرسي - في جمجمة البيان - عن ابن عباس وفتادة.

(٢) أما اذا فسرنا الغسق بتراكم الظلمة وشدتها نصف الليل - كما عن الصادق عليه السلام - فوقت الفرائض الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء متداة من الزوال إلى نصف الليل، فالظهر والعصر يشتراكان في الوقت من الزوال إلى الغروب إلا أن الظهر قبل العصر ويشتراك المغرب والعشاء من الغروب إلى نصف الليل غير أن المغرب قبل العشاء، أما فريضة الصبح فقد اختصها الله بوقتها المنوه به في قوله سبحانه: وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً.

## هل البسمة آية قرآنية؟ وهل تقرأ في الصلاة؟

اختلفت آراء أهل الرأي من المسلمين في ذلك، فذهب مالك والأوزاعي إلى أنها ليست من القرآن ومنعاً من قراءتها في الفرائض بقول مطلق سواءً أكانت في افتتاح الحمد أم في افتتاح السورة بعدها، وسواء قرئت جهراً أم أخفاتاً، نعم أجازاً قراءتها في النافلة<sup>١</sup>.  
أما أبو حنيفة والثوري واتباعهما فقرأوها في افتتاح أم القرآن لكن اوجبو أخفاتها حتى في الجهريات وهذا يشعر بموافقتها لمالك والأوزاعي وربما كان دالاً عليه إذ لا نعرف وجهاً لاخفاتها في الجهريات سوى أنها ليست من أم الكتاب.

---

(١) نقل ابن رشد هذا كله عن مالك في صفحة ٩٦ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد، وقال الرازبي حول البسمة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٠ من جزئه الأول ما هذا نصه: قال مالك والأوزاعي أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ولا تقرأ في الصلاة لا سراً ولا جهراً إلا في قيام شهر رمضان.

لكن الشافعي قرأها في الجهريات جهراً وفي الافتخاريات اخفاتاً وعدها آية من فاتحة الكتاب، وهذا قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثُورٍ وَأَبِي عَبْدِيْدٍ، واختلف المتفقون عن الشافعي في أنها آية من كل سورة عدا براءة أم أنها ليست بآية من غير أَمِ الْكِتَابِ فتقى عنه القولان جميعاً، لكن المحققين من أصحابه قد اتفقوا على أن البسمة قرآن من سائر السور<sup>١</sup> وتأنوا القولين المنقولين عن إمامهم الشافعي<sup>٢</sup>.

أما نحن -معشر الإمامية- فقد أجمعنا -تبعاً لآئمَّةِ الْهُدَىِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ- على أنها آية تامة من السبع المثاني ومن كل سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة، وإن من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته سواء أكانت فرضاً أم كانت نفلاً وأنه يجب الجهر بها فيها يجهر فيه بالقراءة وأنه يستحب الجهر بها فيما يخالف فيه<sup>٣</sup> وأنها بعض آية من سورة الفيل ونصوص أئمتنا في هذا كله متضافة متواترة توافراً معنوياً وأساليبها ظاهرة في الإنكار على مخالفتهم فيها كقول الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام<sup>٤</sup> ما لهم؟! عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله عز وجل فزعموا أنها بدعة إذا أظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم اهـ.

(١) نقل اتفاقهم هذا وتأو لهم لقولي إمامهم جماعة من الاعلام أحدهم الرازبي حول البسمة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٤ من جزئه الأول  
 (٢) وذلك أنهم قالوا لم يختلف النقل عنه في أصل المسألة وإنما اختلف النقل عنه في أنها آية تامة من سائر السور أو أنها بعض آية من كل سورة.

(٣) ان للإمام الرازبي حول البسمة من تفسيره الكبير عدة حجج على الجهر بها وقد نقل في الثالثة منها أن علياً رضي الله عنه كان مذهبه الجهر به (بسم الله الرحمن الرحيم) في جميع الصلوات. وقال: إن هذه الحجة قوية في نفسى راسخة في عقلي لا تزول البتة.  
 (٤) نقله عنه الإمام الطبرسي حول البسمة من الجزء الأول من مجمع البيان.

وحيجتنا من طريق الجمهور صاحبهم وهي كثيرة.  
أحدها: ما هو ثابت عن ابن جرير عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني. قال: فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وقرأ السورة. قال ابن جرير: فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية؟ قال: نعم. وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه وصرحاً بصحة اسناده!

ثانية: ما صح عن ابن عباس أيضاً. قال: إن النبي (ص) كان إذا جاءه جبرائيل فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة.<sup>٢</sup>  
ثالثها: ما صح عن ابن عباس أيضاً. قال: كان النبي (ص) لا يعلم ختم السورة حتى تنزل باسم الله الرحمن الرحيم.<sup>٣</sup>  
رابعها: ما صح عنه أيضاً. قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل باسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت باسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت.<sup>٤</sup>

---

(١) فراجع تفسير سورة الفاتحة من كتاب التفسير من المستدرك للحاكم، ومن تلخيصه للذهبي صفحة ٢٥٧ من جزئها الثاني تجد الحديث منصوصاً على صحته من الحاكم والذهبي كلّيهما.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه صفحة ٢٣١ من جزئه الأول  
فقال: هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه وأورده الذهبي في التلخيص مصريّحين بصحّته على شرط الشيّخين. فراجع صفحة ٢٣١ من الجزء الأول من المستدرك وتلخيصه المطبوعين معاً.

(٤) أخرجه الحاكم في صفحة ٢٣٢ من الجزء الأول من المستدرك ثم قال: هذا



خامسها: ما صح عن أم سلمة قالت: كان النبي(ص) يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها يقطعها حرفاً حرفاً.<sup>١</sup>

وعن أم سلمة أيضاً من طريق آخر قالت: إن رسول الله(ص) قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين. الرحمن الرحيم ثلاث آيات. مالك يوم الدين أربع. إياك نعبد وإياك نستعين. فجمع خمس أصابعه. الحديث.<sup>٢</sup>.

سادسها: ما صح عن نعيم المجمري. قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الصالين قال آمين فقال الناس آمين<sup>٣</sup> فلما سلم قال: والذي نفسي بيده اني لأشهدكم صلاة برسول الله(ص).<sup>٤</sup>

وعن أبي هريرة أيضاً قال: كان رسول الله(ص) يجهر في الصلاة—

حديث صحيح على شرط الشيختين وصححه الذهبي على شرطهما أيضاً اذ أورده في التلخيص.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيختين فراجع من المستدرك وتلخيصه الصفحة ٢٣٢ من جزئها الأول.

(٢) أخرجه الحاكم عن أم سلمة بعد حديثها السابق شاهداً له.

(٣) ليس من مذهبنا قول آمين عند انتهاء الفاتحة من الصلاة لا للمنفرد ولا للمأموم ولا للامام لكونه ليس منها ولا من القرآن في شيء اجماعاً وقولاً واحداً، ولم يرو فيه أثراً من طريقنا ولم ينقل عن أحد من أئمتنا بخلاف الجمهور فإنه من شعارهم وقد رواوا فيه أخباراً صحاحاً على شرطهم، وحديث أبي هريرة هذا من جملتها فهو من السنن أثناء الصلاة عندهم.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك بعد حديثي أم سلمة بلا فصل، وأورده الذهبي ثمة في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيختين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ

سابعها: ما صرحت به أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن. الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم<sup>٢</sup> وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد كالإمام الشافعي في مسنده<sup>٣</sup> وعلق عليه تعليقية يجدربنا إيرادها. اذقال<sup>٤</sup>: ان معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب ترك التسمية. اهـ.

---

(١) أخرجه الحاكم بعد الحديث المتقدم شاهداً له وأخرجه البهقي في السنن الكبيرة كما في صفحة ١٠٥ من الجزء الأول من تفسير الرازى.

(٢) وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك وصححه على شرط مسلم وجعله الحاكم والذهبى علة ونقضاً لحديث قتادة عن أنس. اذقال: صليت خلف النبي(ص) وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهذا باطل كما سنوصحه في الأصل قريباً إن شاء الله تعالى وقد أخرجه الحاكم وما بعده تزيفاً له وشهاد لبطلانه.

(٣) راجع من مسنده صفحه ١٣.

(٤) فيما نقله عنه الرازى في الحجة الرابعة من جبجه على الجهر بالبسملة صفحه ١٠٥ من الجزء الأول من تفسيره الكبير.

ولنا تعليقة على هذا الحديث الفت إليها كل بحاثة فأقول: ان من أمعن في هذا الحديث وجده من الأدلة على مذهبنا في البسملة وفي عدم جواز التبعيض في السورة التي تقرأ في الصلاة بعد ألم القرآن اذ لا وجه لانكارهم عليه إلا بناء على مذهبنا في المسألتين.

ثامنها: ما صح عن أنس أيضاً من طريق آخر. قال: سمعت رسول الله(ص) يجهر—في الصلاة—بسم الله الرحمن الرحيم<sup>١</sup>.

تاسعها: ما صح عن محمد بن السري العسقلاني. قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها —للসورة— وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو ان اقتدي بصلوة أنس بن مالك. وقال أنس: ما آلو أن اقتدي بصلوة رسول الله(ص)<sup>٢</sup>. قلت: آنست من هذا الحديث وغيره أنهم كانوا يقرأون بعد ألم القرآن سورة تامة من بسمتها حتى منتها كما هو مذهبنا ويدل عليه كثير من الأخبار<sup>٣</sup>.

وعن قتادة. قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله(ص)? قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يد الرحمن ويمد الرحيم.

---

(١) أخرجه الحاكم وأورده الذهبي في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم من كتابيه وقالا: رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقضاً لحديث قتادة عن أنس.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في التلخيص ونصا على أن رواته عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقضاً لحديث قتادة عن أنس، الباطل.

(٣) فعن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لألم القرآن وللسورة التي بعدها أخرجه الإمام الشافعي في صفحة ١٣ من مسنده.

وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك . قال: صلیت خلف النبي(ص) وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجبرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

أخرج هذه الأحاديث كلها وما قبلها امام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري في مستدركه ثم قال بعد الأخير منها ما هذا نصه: انما ذكرت هذا الحديث شاهدًا لما تقدمه . ففي هذه الاخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه امتناعه - ولفظه عن أنس قال: صلیت خلف النبي(ص) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - (ثم قال الحاكم) وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان وعلى وطحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والحكم بن عمير الثمالي والنعمان بن بشير وسميرة بن جندب وبريدة الاسلامي وعائشة بنت الصديق(رض) كلها مخرجة عندي في الباب تركتها ايشاراً للتحقيق واختصرت منها ما يليق بهذا الباب وكذلك ذكرت في الباب من جهري بسم الله الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم . انتهى كلامه<sup>١</sup> .

قلت: وذكر الرازى في تفسيره الكبير<sup>٢</sup> ان البيهقي روى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في سنته عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ثم قال الرازى ما هذا لفظه: وأما ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجبر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي

(١) فراجعه في صفحة ٢٣٤ الجزء الأول من المستدرك .

(٢) أثناء الحجة الخامسة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة ١٠٥ من جزئه الأول .

طالب فقد اهتدى. (قال) والدليل عليه قول رسول الله(ص) «اللهم ادر الحق مع علي حيث دار».

وحسينا حجة — على أن البسمة آية قرآنية في مفتتح السور كلها ما خلا براءة — ان الصحابة كافة فالتابعين أجمعين فسائر تابعيهم وتابعبي التابعين في كل خلف من هذه الامة منذ دون القرآن إلى يومنا هذا مجتمعون اجماعاً عملياً على كتابة البسمة في مفتتح كل سورة خلا براءة.

كتبوا كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميزة مع أنهم كافة متصرفون على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن الا بميزة بينة حرصاً منهم على أن لا يختلط فيه شيء من غيره. الا تراهم كيف ميزوا عنه أسماء سوره ورموز أجزائه وأحزابه وأرباعه وأحاسمه وأعشاره فوضوعها خارجة عن السور على وجه يعلم منه خروجها عن القرآن احتفاظاً به واحتياطاً عليه، ولعلك تعلم ان الأمة قل ما اجتمعت بقضها وقضيضها على أمر كاجتماعها على ذلك وهذا مجرد دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية مستقلة في مفتتح كل سورة رسمها السلف والخلف في مفتتحها والحمد لله على الاعتدال.

وأيضاً فان من المؤثر المشهور عن رسول الله(ص) قوله: كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع<sup>١</sup> وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أجدم<sup>٢</sup> ومن المعلوم أن القرآن أفضل ما أوحاه الله تعالى

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشيخ عبد القادر الراهاوي في أربعينه بسنده إلى أبي هريرة. ورواه السيوطي في حرف الكاف من جامعه الصغير صفحة ٩١ من جزئه الثاني، وأورده المتقي الهندي في صفحة ١٩٣ من الجزء الأول من كنز العمال وهو الحديث ٢٤٩٧.

(٢) أرسله الإمام الرازي بهذا اللفظ حول البسمة من الجزء الأول من تفسيره.

إلى أنبيائه ورسله وإن كل سورة منه ذات بال وعظمة تحدى الله بها البشر فعجزوا عن أن يأتوا بمثلها، فهل يمكن أن يكون القرآن أقطع؟ ! تعالى الله وتعالى فرقانه الحكيم وتعالت سورة عن ذلك علوًّا كبيراً.

والصلوة هي الفلاح وهي خير العمل كما ينادي به في أعلى المنابر والمنابر ويعرفه الباقي والحاضر لا يوازنها ولا يكاد لها شيء بعد الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر فهل يجوز أن يشرعها الله تعالى بتراء جذماء؟ إن هذا لا يجرؤ على القول به ببرولا فاجر، لكن الأئمة البررة مالكا والأوزاعي وأبا حنيفة رضي الله عنهم ذهلاً عن هذه اللوازم، وكل مجتهد في الاستنباط من الأدلة الشرعية معذور ومأجور أن اصابة وإن خطأ.

## حججة مخالفينا في المسألة

احتجو بأمور:

أحدها: أنها لو كانت آية من الفاتحة للزم التكرار فيها بالرحمن الرحيم، ولو كانت جزءاً من كل سورة للزم تكرارها في القرآن مئة وثلاث عشرة مرة.

والجواب: إن الحال قد تقتضي ذلك اهتماماً ببعض الشؤون العظمى وتأكيداً لها وعناء بها، وفي الذكر الحكيم من هذا شيء كثير وحسبك سورة الرحمن وسورتا المرسلات والكافرون، وأي شأن من أهم مهمات الدنيا والآخرة يستوجب التأكيد الشديد ويستحق أعظم العنايات كاسم الله الرحمن الرحيم؟ وهل بعثت الأنبياء وهبّت الملائكة ونزلت الكتب السماوية إلا باسم الله الرحمن الرحيم والهداية، إليه، عزوجل؟ وهل قامت

السماءات والأرض ومن فيهن لا باسم الله الرحمن الرحيم<sup>١</sup>: «يا أيها الناس أذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون»؟

ثانيها: ما جاء عن أبي هريرة مرفوعاً اذ قال: يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: أئني علي عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. يقول الله تعالى: مجدهي عبدي. وإذا قال: اياك نعبد واياك نستعين. يقول الله تعالى هذا بيني وبين عبدي. الخبر، ووجه الاستدلال به أنه لم يذكر في آيات الفاتحة باسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت آية لذكرها.

والجواب: ان هذا معارض بخبر ابن عباس مرفوعاً وفيه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال العبد: باسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: دعاني عبدي، الحديث<sup>٢</sup> وهو طويل، وشاهدنا فيه أنه قد اشتمل على البسملة فنقض حديث أبي هريرة. على أن أبا هريرة روى عن رسول الله(ص)

---

(١) فالمؤمن يفتح أعماله كلها باسم الله الرحمن الرحيم فإذا أكل أو شراب أو قام أو قعد أو دخل أو خرج أو أخذ أو أعطى أوقرأ أو كتب أو أملأ أو خطب أو ذبح أو نحر قال باسم الله الرحمن الرحيم. والقابلة إذا أخذت الولد حين ولادته تقول: باسم الله وإذا ماتت قال باسم الله وإذا دخل القبر قبل بسم الله وإذا قام من قبره قال بسم الله. وإذا حضر الموقف قال باسم الله وهل منجي يومئذ أو ملجاً إلا الله؟ ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(٢) نقله المتقي الهندي حول البسملة صفحة ٣٢٠ من الجزء الأول من الكنز عن شعب الإيمان للبيهقي.

الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكان هو يجهر بها ويقول: اني لأأشبهكم صلاة برسول الله(ص) وقد مر عليك حديثه في ذلك<sup>١</sup>.

ثالثها: ماجاء عن عائشة: ان النبي(ص) كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا حجة لهم به لانها جعلت الحمد لله رب العالمين اسمأً لهذه السورة كما تقول: قرأت قل هو الله أحد، وقرأ فلان انا فتحنا لك فتحاً مبيناً وما أشبه ذلك. فيكون معنى الحديث أنه(ص) كان يفتح الصلاة بالتكبير وبقراءة هذه السورة التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم<sup>٢</sup>.

رابعها: خبر ابن مغفل اذ قال: سمعني أبي وأنا أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني ايالك والحدث فاني صليت مع رسول الله(ص) وأبي بكر وعمرو وعثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها<sup>٣</sup>.

والجواب: أن أئمة الجرح والتعديل لا يعرفون ابن مغفل ولا أثر لحديثه عندهم وقد أورده ابن رشد حول البسملة من كتابه «بداية المجتهد»<sup>٤</sup> فأسقطه بما نقله عن أبي عمر بن عبد البر من النص على أن ابن مغفل رجل مجهول.

---

(١) فراجع الحديث السادس والذي بعده من حججنا.

(٢) هذا ملخص ما قاله الإمام الشافعي في الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث.

(٣) حديث ابن مغفل هكذا أورده الإمام الرازى في حجج مخالفيه في المسألة صفحه ١٠٦ من الجزء الأول من تفسيره. ثم قال: ان انساً وابن مغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بالخلافة الثلاثة ولم بذكرها علياً وذلك يدل على أن علياً كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) صفحة ٩٧ من جزئه الأول.

خامسها: خبر شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك<sup>١</sup> قال: صليت مع رسول الله(ص) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. ونحوه حديث حميد الطويل عن أنس أيضاً<sup>٢</sup> قال: قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم.

والجواب: إنك سمعت في حججنا ما صح عن أنس مما يناقض هذين الخبرين فأمعن فيما أسلفناه. وقد أورد الإمام الرازى خبر أنس هذا في حجاج مخالفيه. ثم قال: والجواب عنه من وجوه:

الأول: قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: روى عن أنس في هذا الباب ست روايات، أما الحنفية فقد رروا عنه ثلاث روايات:

احداها: صليت خلف رسول الله(ص) وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وثانية قولها: انهم ما كانوا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم.

وثالثتها قوله: لم اسمع أحداً منهم قال: باسم الله الرحمن الرحيم.

فهذه الروايات الثلاث توافق قول الحنفية — قال —: وثلاث أخرى تناقضه:

احداها: حديثه في أن معاوية لما ترك باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرين والأنصار وهذا يدل أن الجهر بالبسملة كان كالأمر المتواتر عندهم، المسلّم فيما بينهم.

(قال) وثانية: روى أبو قلابة عن أنس أنَّ رسول الله(ص) وأبا بكر وعمر

---

(١) أخرجه مسلم من طريقين عن شعبة عن أنس في باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة من صحيحه.

(٢) فيما أخرجه مالك في العمل في القراءة من موظنه.

كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .<sup>١</sup>

(قال) وثالثتها: أنه سُئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والاسرار به فقال: لا أدرى هذه المسألة (قال) فثبتت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخطأ والاضطراب فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى غيرها من سائر الأدلة (قال الإمام الرازي) وأيضاً فيها تهمة أخرى وهي أن علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر بها سعيًا في إبطال آثار علي عليه السلام.<sup>٢</sup> (قال) فلعل أنساً خاف منهم فلهذا السبب اضطربت أقواله (قال) ونحن مهما شكنا في شيء فلانتشك في أنه إذا وقع التعارض بين قول أمثال أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام الذي بقي عليه طول عمره فان الأخذ بقول علي أولى (قال) فهذا جواب قاطع في المسألة إلى أن قال: ومن اخذه عليناً أماماً لدينه فقد استمسك بالعروبة الوثيق في دينه ونفسه إلى آخر كلامه قلت: فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتدي لولا ان هدانا الله.

---

(١) وقد أوردنا في حجاجنا رواية حميد الطويل عن أنس قال: صليت خلف النبي (ص) وأبي بكر وعمرو وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) هذه سيرتهم مع أمير المؤمنين وبنيه في كثير من شرائع الله تعالى حتى التبس الحق بالباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٣) فراجعه في صفحة ١٠٦ وآخره في صفحة ١٠٧ من الجزء الأول من تفسيره الكبير.

## القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة فذهب أبو بكر الأصم واسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح إلى أنها ليست بفرض في صلاة ما وإنما هي مستحبة.

وهذا شذوذ في الرأي وخروج على الأدلة وخرق لاجماع الأمة.

احتلوا بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب اذ صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. فقال: لا بأس اذًا.

والجواب: أنه اذ لم يرفعه فهو رأيه ولعله كان من يرى أن ترك القراءة سهواً لا يبطل الصلاة والله أعلم.

وذهب الحسن البصري وأخرون إلى أن القراءة إنما تفرض في ركعة واحدة وهذا كسابقه في الشذوذ وخرق الاجماع.

احتلوا بقوله (ص): لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب متسبحين بأن

الاستثناء من النفي اثبات وانه اذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة ولومرة واحدة وجوب القول بصحتها بحكم الاستثناء.

والجواب: ان هذا الحديث غير ناظر—بحكم العرف—إلى حال الصلاة حين تكون مع الفاتحة ولا هو حاكم عليها—وهي في تلك الحال—بایحاب ولا بسلب وإنما هونا ناظر إليها حين تكون خالية من الفاتحة وحاكم عليها بأنها—وهي في تلك الحال—ليست بصلة نظير قوله(ص): لا صلاة الا بظهور اهتماماً منه بالفاتحة وهي جزء الصلاة وبالظهور وهو شرطها، ونظائر هذا في الكلام كثير إلا ترى أنه لو قيل لا «سكنجبين» الا بخل مثلاً، لا يفهم أحد من ذلك ان مسمى الخل ولو قطرة أو دونها كاف أو ليس بكاف وإنما يفهمون ان السكنجبين مركب وان الخل من مهمات أجزاءه فإذا انفق الخل ينتفي السكنجبين.

على أنه لو تم استدلالهم بهذا الحديث على ما زعموا لاطردت دلالته على عدم وجوب شيء من أفعال الصلاة وأقوالها اذا حصلت فيها قراءة الفاتحة كما هو واضح لمن أمعن.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا تفرض قراءة الفاتحة بخصوصها في صلاة ما وإنما يفرض في الصلوات مطلقا القراءة واكتفى أبو حنيفة بقراءة آية آية من القرآن ولو كانت كلمة واحدة نحو «مدحامتان» لكن أصحابيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إنما اكتفيا بثلاث آيات قصار نحو: «ثم نظر. ثم عبس وبسر. ثم أدبر واستكبر» أو بآية واحدة تعادل ثلاثة آيات قصار أو تزيد عليها وعلى هذا عمل الحنفية<sup>١</sup>.

---

(١) فراجع فقههم وحسبك «غنية المتملي الكبير والصغرى» المتشران كرسائل عملية.

وأباح أبو حنيفة ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن بأية لغة من اللغات الأعجمية حتى لمن يحسن العربية<sup>١</sup> واكتفى من القراءة بدلاً من الفاتحة والsurah يقول: «دوبلك سبز» - ترجمة مدهامتان بالفارسية - لكن صاحبيه إنما أجازا الترجمة للعجز عن العربية دون القادر عليها وعلى هذا عمل الخنية.

والقراءة تفرض عندهم في الركعتين الأوليين من كل ثنائية كصلاة الجمعة والصبح وظاهر المسافر وعصره وعشائه، أما غير الثنائيات كصلاة المغرب وعشاء المقيم وظهره وعصره فإنما تفرض القراءة عندهم في ركعتين من كل منها لا على التعين فللمصلحي أن يختار القراءة في الأوليين أو الآخرين أو الأولى والثالثة أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة أو الرابعة فإذا قرأ في الأوليين - مثلاً - كان في الآخرين مخيراً أن شاءقرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت بقدر تسبيحة، هذا مذهبهم منتشرًا في فقههم.

احتجووا لكتابية مطلق القراءة في الصلاة بحديث أبي هريرة الموجود في الصحيحين<sup>٢</sup> أذقال: ان رسول الله(ص) دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله(ص) وبعد ان رد رسول الله عليه السلام قال له:

---

(١) هذا متواتر عنه ومن نقله فخر الدين الرازي أول صفحة ١٠٨ من الجزء الأول من تفسيره الكبير ثم قال: واعلم أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة بعيد جداً وهذا السبب فان الفقيه أبي الليث السمرقندى والقاضى أبا زيد الدبوسى صرحاً بتركه.

(٢) واحتجووا أيضاً بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله(ص): لا صلاة إلا بقراءة حيث أطلق القراءة وهذا مما يدعون. والجواب أن هذا لوضح وجوب حمله على قوله(ص): لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غرر وإن المطلق يحمل على المقيد اجماعاً وقولاً واحداً.

ارجع فصل فانك لم تصلِ فرجع الرجل فصلِ كما كان صلٍ ثم جاءَ إلى النبي (ص) فسلم عليه فقال رسول الله: وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمى. فقال (ص) إذا قت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

و محل الشاهد منه قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لظهوره في دعواهم.

والجواب: ان أبا هريرة من لا نقيم لهديه وزناً كما بيناه مفصلاً وأقنا عليه الحجج القاطعة عقلية ونقلية في كتاب منتشر له أفردناه فليراجعه كل مولع بالبحث عن الحقائق الساطعة.

و الحديث هذا قد لا يجوز على رسول الله (ص) لوروده في مقام يجب فيه البيان، وقد أمعنا فلم نجد ثمة من البيان ما يليق بالأنباء عليهم السلام خلوه من كثير مما أجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة وكذا التشهد الأخير والصلاحة على النبي والتسليم وغيرها، على أن تركه ثلاث مرات يصلى صلاة فاسدة مما لا يتلاءم مع خلق النبي (ص) وقد لا يجوز ذلك عليه (ص).

وأبو داود أخرج هذه القصة - في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من سننه - بالاسناد إلى رفاعة بن رافع<sup>1</sup> الأنباري - وهو

---

(1) شهد بدرأً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله (ص) وشهاد معه في بدر أخوه خلاد ومالك ابنا رافع وشهد رفاعة هذا مع أمير المؤمنين الجمل وصفين وكان من أشد



من أهل بدر— وفيها أن النبي (ص) قال للرجل الذي لم يحسن صلاته إذا قلت وتوجهت إلى القبلة فكبر ثم أقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ۔

واخرج هذه القصة أيضاً أحمد بن حنبل وابن حبان بسنديها إلى رفاعة بن رافع وفيها أن النبي (ص) قال لذلك الرجل المسيء صلاته: ثم أقرأ بأم القرآن ثم أقرأ بما شئت الحديث<sup>١</sup>.

ومن المعلوم أن أبي هريرة من لا يوازن رفاعة ولا يكإله في قول ولا في عمل فحديثه مقدم على حديث أبي هريرة عند التعارض بلا كلام، ولذلك ترى القسطلاني في فتح الباري يتأنى ما جاء في حديث أبي هريرة بحمله على ما جاء في حديث رفاعة، ومن تتبع أقوال السلف والخلف فيما جاء في حديث أبي هريرة من قوله: فاقرأ ما تيسر معك من القرآن، تجدهم جميعاً «غير الحنفية» بين مفند<sup>٢</sup> ومتأنى<sup>٣</sup> ودونك إن شئت كلامهم حول حديث أبي هريرة هذا من شروح الصحاحين كلها<sup>٤</sup>.

---

أولئك له نصرة بالقول والفعل يعلم ذلك من ترجمته في الاصابة وغيرها من المؤلفات في أحوال الصحابة.

(١) تجده في آخر باب وجوب القراءة للامام والمأمور في الصلاة كلها صفحة ٤٤١ من الجزء الثاني من ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري أثناء شرحه لحديث أبي هريرة هذا بنقله عن كل من أبي داود وأحمد وابن حبان.

(٢) بعض المعتزلة والشيعة.

(٣) كأعلام غير الحنفية من الجمهور.

(٤) قال الإمام النووي حول حديث أبي هريرة هذا في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرح صحيح مسلم: وأما قوله: أقرأ ما تيسر معك من القرآن فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على مازاد على الفاتحة أو على من عجز عن الفاتحة اهـ.

وقال الإمام السندي أثناء كلامه في حديث أبي هريرة هذا من تعليقه على صحيح



على أن أبا هريرة نفسه عارض حديثه هذا بما صح عنه اذ قال: سمعت رسول الله(ص) يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب<sup>١</sup> وقال: ان رسول الله(ص) أمرني أن أخرج فأنادي في المدينة أن لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فزاد<sup>٢</sup> وقال: سمعت رسول الله(ص) يقول: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وهي خداج فهي خداج<sup>٣</sup>.

بقي الامر الذي نتساءل عنه أعني السبب بأخذ فقهاء الحنفية بظاهر قوله في حديث أبي هريرة فاقرأ ما تيسر ملك من القرآن دون نصوصه الصريحة بوجوب الطمأنينة قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، على أن ما أخذوا به معارض بصالح صريحة، ومخالف لجمهور المسلمين، وما لم يأخذوا به مؤيد بالصالح وعلىه الجمهور.

وربما استدل الحنفية على رأيهم في هذه المسألة بقوله تعالى: فاقرأوا ما تيسر من القرآن.

البخاري ما هذا لفظه: قوله اقرأ ما تيسر ملك كأنه قال له ذلك بناء على أن المتيسر لمثله هي الفاتحة (قال): على أنه ورد في بعض الروايات أنه عين له الفاتحة.

(١) أخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بسنده صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان ونقله عنها مصرحاً بصحته الإمام النووي في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه ل الصحيح مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته من السنن وأخرج ثمة عن أبي هريرة أيضاً من طريق آخر قال: أمرني رسول الله(ص) أن أناادي لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة فزاد.

(٣) أخرجه أبو داود في الباب الآنف الذكر ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة من صحيحه.

**والجواب:** ان هذه الآية لا دخل لها فيما نحن فيه من القراءة في الصلاة قطعاً، يشهد بذلك سياقها في سورة المزمل فليرجعها من شاء وليعن فيما قاله المفسرون حولها تتضح له الحقيقة.

واحتاج الحنفية لجواز ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن باللغات

الأجنبية بوجوهه:

أحدها: أن ابن مسعود أقرأ بعض الاعاجم: ان شجرة الزقوم طعام الآثم، فكان الأعمى يقرأ طعام اليتيم. فقال له: قل طعام الفاجر ثم قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ: الحكيم. مكان العليم، بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب.

**والجواب:** ان هذا أجنبي عما نحن فيه لا دلالة به على المدعى بشيء من الدول، على أنه لوضح لكان رأياً لابن مسعود مقصوراً عليه لا ثبت به حجة.

**الثاني:** قوله تعالى: انه لفي زبر الأولين. ومثله: ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الامة مجتمعة على أنَّ القرآن لم يكن بالألفاظ العربية في زبر الأولين ولا في صحف ابراهيم وموسى، وإنما كانت فيها معانيه بألفاظ العبرانية والسريانية.

**والجواب:** ان هذا كسابقه في عدم الدلالة على المدعى بل هو أبعد وأبعد بكثير.

**الثالث:** أنه تعالى قال: وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به، والاعاجم لا يفهمون اللفظ العربي الا أن يذكر لهم معناه بلغتهم فيكون الإنذار بها.

**والجواب:** ان هذا إنما يصلح دليلاً على جواز تفسير القرآن بلغاتهم ليأخذوا بحكمه وأدابه وأوامره وزواجره وهذاشيء، والرطانة في الصلاة المأمور فيها بقراءة القرآن شيء آخر. وأي عربى أو عجمى لا يتبادر إلى ذهنه من لفظ قراءة الفاتحة تلاوة أم الكتاب بألفاظها المدونة في المصاحف وأى ذي ذوق لا يصح عنده سلب لفظ قراءة الفاتحة وقراءة القرآن عن الرطانة بها في الفارسية أو غيرها من اللغات الأجنبية شرقية وغربية.

وللامام الرازي في تزيف هذه الوجوه – اذ نقلها ابن الحنفية – كلام آخر فليراجع.

وأنا أربأ بالامام أبي حنيفة أن يخفق في استدلاله هذا الاخفاق أو يسف في إلى هذا الخصيض، لكنه عول في استتباط الاحكام الشرعية الفرعية على القياس والاستحسان، ومن هنا أتي الرجل، وكأنه استحسن للاعاجم أن تترجم لهم القراءة في الصلاة بلغاتهم اذ وجد ذلك أقرب إلى فهمهم لمعانيها وأرجى لخشورهم فيها، وكأنه قاس قراءة الاعجمي بلغته على سماعه الموعظة وتلقى دروس العلم. بلغته. وهذه نظرية أتا تورك في الصلاة لم يأخذها من أبي حنيفة وإنما هي خواطر مواردة. وساعد أتا تورك على هذه النظرية انه لا يقدر الا أدلة الشرعية بل لا يعرفها ولا يتعرف عليها فيما يستحسنها من وجوه الاصلاح في نظره ولو كان في الادلة الشرعية ما يساعد على جواز العمل بالاستحسان لكان لما رأوه وجه، وقد أبته وحضرته فهو هيات.

وذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم إلى افتراض قراءة الفاتحة باللغة العربية في جميع رکعات الفرض والنفل، ودلهم على ذلك حديث أبي هريرة في قصة الاعرابي الذي لم يحسن صلاته لقول رسول الله(ص) حيث

علمه الصلاة فأمره بالقراءة ثم قال له: «افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>١</sup>  
وقد عرفت رأينا في هذا الحديث اذ قلنا انا لانقىم له وزنا...

والذي عليه الامامية — تبعاً لأئمة العترة الطاهرة — ان قراءة الفاتحة  
بالعربية الصحيحة فرض في الركعتين الاوليين من كل فرض ونفل<sup>٢</sup> على  
المنفرد والامام، أما المأمور فيتحمل القراءة عنه إمامه<sup>٣</sup> وأما الركعتان  
الأخريان فيجب فيها إما قراءة الفاتحة أو التسبيح على سبيل التخيير بينهما

---

(١) قال الامام النووي الشافعي في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه ل الصحيح  
مسلم: والذي عليه جهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة  
لقوله(ص) للاعرابي الذي لم يحسن صلاته افعل ذلك في صلاتك كلها. قلت: وقد تعلم  
أن النووي والشافعي وغيرهما من يوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة  
لا يتسعى له اعتبار حديث أبي هريرة الابحمل قوله فيه: فاقرأ ما تيسر معاك من القرآن  
على خصوص الفاتحة.

(٢) يجب علينا في كل من الركعتين الاوليين من الفرائض الخمس قراءة سورة  
كاملة بعد الفاتحة لثبت ذلك عن رسول(ص) في حديث أبي قتادة وقد أخرجه  
البخاري في صحيحه وأخرجه غيره، ويجوز علينا ترك السورة في بعض الأحوال بل قد  
يجب مع ضيق الوقت ونحوه من موارد الضرورة، أما النافلة فيجب فيها الفاتحة فقط  
ومعنى وجوبها فيها أنها شرط في صحتها.

(٣) لقوله(ص): من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا حديث مأثور عند  
الجمهور من عدة طرق تجده في مبحث قراءة الفاتحة من كتاب الفقه على المذاهب  
الأربعة وتجد ثمة القول بمنع المأمور عن القراءة مأثراً عن أمير المؤمنين والعبادلة في  
ثمانين من كبار الصحابة، بل تجد القول بفساد صلاة المأمور إذا قرأ خلف إمامه مأثراً  
عن عدة أخرى من الصحابة.

والأحوط علينا بل الأقوى للمأمور ترك القراءة في الركعتين الاوليين من  
الاخفافية، وكذا في الاوليين من الجهرية اذا سمع من صوت إمامه ولو الهمهة عملاً

ولا يتحمل الامام فيها عن المأمور عن المأمور قراءة ولا تسبيحا.

وحجتنا على هذا كله نصوص أثبتنا لهم اعدال الكتاب عليهم السلام على أن قراءة النبي (ص) في كل من الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ثاب في الصحاح والمسانيد كلها من حديث أبي قتادة الحرش بي ربعي وغيره، والأصل فيما يفعله في صلاته (ص) هو الوجوب<sup>١</sup> لقوله (ص): صلوا كما رأيتوني أصلي، ولئن ثبت عنه قراءة الفاتحة في الركعتين الآخريين فقد ثب عنه أيضاً الذكر فيها وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مأثراً من طرق الأئمة من عترته الطاهرة. وقد يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الموجود في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والمسانيد اذ شكاه أهل الكوفة إلى عمر حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فقال سعد: والله لقد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرم عنها، فأركد -أطيل القيام بقراءة الفاتحة والسورة- في الركعتين الاوليين. وأخف في الركعتين الآخريين -اي أسرع فيها اقتصاراً على التسبيح أو الفاتحة مجردة عن غيرها- والله تعالى أعلم.

بقوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترجون. أما إذا لم يسمع حتى الهممة جاز للمأمور بل استحب له القراءة.

(١) كما نص عليه الإمام السندي في تعليقه على حديث سعد من صحيح البخاري الذي أشرنا إليه في الأصل.

## تكبيرة الاحرام

أجمع الامامية - تبعاً لآئمة العترة الطاهرة - على أن تكبيرة الاحرام ركن من كل فريضة وكل نافلة لا تتعقد الصلاة إلا بها. وصورتها - الله اكبر - خاصة، فلو افتح المصلي صلاته بتسبيح الله أو تهليله أو بقول الله كبير أو الله الاكبر أو الله اعظم أو نحوها لا يصح. فضلاً عن رطانتها باحدى اللغات الأعمجية وحسبنا في ثبوت افتراضها أن رسول الله(ص) لم يفتح صلاة من صلواته كلها إلا بها، وقد عرفت قريباً أن الأصل فيها يفعله في صلاته(ص) إنما هو الوجوب لقوله: «صلوا كما رأيتمني أصلني».

على أن افترضها ثابت في الكتاب والسنّة واجماع الأمة قال الله تعالى: «وربك فكير» وقد انعقد الاجماع على أن المراد به تكبيرة الاحرام لأن الأمر للوجوب، وغيرها ليس بواجب اجماعاً. وقد قال(ص): «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود في سننه. وقال الحنفية ان التحرم ليس ركناً في الصلاة وإنما هو متصل بالقيام

الذى هو ركن فيجب فيه استقبال القبلة وستر العورة والكون على طهارة  
لنفسه بل لا تصاله بالركن، وقالوا لا يشترط فيها اللغة العربية واكتفوا  
بترجمتها بأى لغة شاء المصلى سواء أكان عاجزاً عن العربية أم قادرأعليها  
فتتعدد الصلاة عندهم بقول المصلى: «خدا بزرك» مثلاً عوضاً عن الله  
أكبر، قالوا ويصح الاحرام بالتسبيح أو التهليل وبكل اسم من أسمائه تعالى  
بدون أن يزيد عليه شيء. كأن يفتحها بقول «الله» أو «الرحمن» أو نحو  
ذلك من أسمائه الحسنى مجرد مع الكراهة، هذا مذهبهم لا يختلفون فيه،  
وحجتهم إنما هي الاستحسان كما سمعت، والجواب هو الجواب والله الموفق  
للصواب .

## تقصير المسافر وافطاره

### تشريع التقصير

تقصر الفرائض الرباعية في السفر إلى ركعتين سواءً أكان ذلك في حال الخوف أم كان في حال الأمن إجماعاً من الأمة المسلمة وقولاً واحداً. قال الله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا».

وعن يعلى بن أمية. قال: قلت لعمربن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله(ص) عن ذلك فقال(ص): صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم في

صحيحة.

وعن ابن عمر—فيما أخرجه مسلم في الصحيح أيضاً—قال: إني صحبت رسول الله(ص) في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحت عمر

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

وعن أنس بن مالك —فيما أخرجه الشيخان في صحيحهما— قال: خرجنا مع النبي (ص) من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

وعن ابن عباس —فيما أخرجه البخاري في صحيحه— قال: أقام النبي (ص) في مكة تسعة عشر يقسر، الحديث. قلت: وإنما قصر مع اقامتة تسعة عشر يوماً لعدم نية الإقامة.

وثبت عن رسول الله (ص) أنه كان يصلّي بأهل مكة إماماً بعد الهجرة فيسلم في الرباعيات على رأس الركعتين الاولى وكأن قد تقدم إلى القوم بأن يتموا صلاتهم أربع ركعات معتذراً عن نفسه وعمن جاء معه بأنهم قوم سفر.

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى رسول الله (ص) قال: إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا.

وعن أنس —فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريقين— قال: صليت مع رسول الله (ص) الظهر في المدينة أربعاً وصلّيت معه العصر بذى الخليفة —مسافراً— ركعتين. إلى كثير من الصراح الصراح بأن الله عز وجل قد شرع التقصير في السفر.

## تشريع الافطار

لا كلام في أن الله عز وجل شرع الافطار في شهر رمضان لكل من سافر فيه سفراً تقصير فيه الصلاة وهذا القدر مما أجمعت الأمة المسلمة عليه، والكتاب والسنة يثبتانه بصراحة. قال الله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكلموا العدة» الآية.

وكان رسول الله(ص) إذا سافر في شهر رمضان يفطر ويعلن للناس افطاره وقد عد الصوم في السفر معصية وأكدها وقال: ليس من البرأ تصوموا في السفر، وستسمع ذلك كله بنصه(ص).

وجاء في حديث أبي قلابة— وهو في الصحاح— أن النبي(ص) قال لرجل من بنى عامر: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة.

ومن تبع السنن وأقوال الأئمة حول صلاة المسافر وصومه وجد النص والفتوى وإجماع الأمة على أن القصر والافطار سفراً ما شرعه الله عز وجل في دين الإسلام وان المقتضي من السفر لاحدهما هو بعينه المقتضي للآخر بلا كلام.

## حكم القصر

اختلاف أئمة المسلمين في حكم القصر في السفر على أقوال، فنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المعين عليه وهذا قول الإمامية تبعاً لأئمتهم،

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والkovيون بأسرهم !  
ومنهم من رأى أن القصر والاتمام كليهما فرض على التخيير كالخير في  
واجب الكفارة، وهذا قول بعض أصحاب الشافعی .

ومنهم من رأى أن القصر سنة مؤكدة، وهذا قول مالك في أشهر  
الروايات عنه .

ومنهم من رأى أن القصر رخصة وان الاتمام أفضل، وبه قال  
الشافعی في أشهر الروايات عنه ، وهو المتصور عند أصحابه .  
والحنابلة قالوا بجواز القصر وهو أفضل من الاتمام ولا يكره الاتمام .

### حجتنا

احتج الإمامية لوجوب التقصير بصلاح من طريق الجمهور، ونصوص  
ثابتة عن أئمة المذهب من أهل البيت عليهم السلام .

فن صحاح الجمهور ما أخرجه مسلم — في كتاب صلاة المسافرين  
وقصراها من صحيحه — عن ابن عباس من طريقين قال : فرض الله الصلاة  
على لسان نبيكم في الحضر أربعاءً وفي السفر ركعتين ، وهذا صريح بأن  
المسافر إنما أمر بأداء الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، كما أن الحاضر إنما أمر  
بأدائها أربع ركعات ، وإذا لا تصح من المسافر إلا أن تكون ركعتين حسبما

---

(١) أجمع الحنفية على أن قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الاتمام فإذا  
أتم صلاته اعتبروه آثماً لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الأول في  
هذه الحال ، ومع ذلك فهو متغفل عندهم بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو  
الركعتان الأولىان ولذا يحكون ببطلان الصلاة ان ترك القعود الأول في هذه الصورة  
لأنه ترك فرضًا من فرائض الصلاة .

فرضت عليه، كما لا تصح من الحاضر إلا أن تكون أربعاً كما فرضت عليه لأن صحة العبادة إنما هي مطابقتها للامر.

وفي صحيح مسلم أيضاً بالاسناد إلى موسى بن سلمة الهمذلي. قال: سألت ابن عباس كيف أصلى بمكة -مسافراً -؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم (ص).

فأرسل الجواب بكونها ركعتين وكونها سنة أبي القاسم ارسال المسلمات وهذا من الظهور بتعيين القصر بثابة لا تخفي على أهل العرف.

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين فأقررت صلاة السفر وأتممت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كتأول عثمان.

وفي صحيح مسلم عن عائشة من طريق آخر قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

قلت: من البديهي إذا كان هذا صحيحاً أن لا تصح من المسافر رباعية إذ لم يتوجه إليه من الشارع أمر بها، وإنما أمر من أول الأمر بأدائها ركعتين وأقرها الله على ذلك فلو أداها المسافر أربعاً كان مبتدعاً، كما لو أدى فريضة الصبح أربعاً، وكما لو أدى الحاضر فرائضه الرباعيات مثنى مثنى.

ومن نصوص أئمة الهدى ما صح عن زراة بن أعين ومحمد بن مسلم إذ سألا الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام فقال له: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي، وكم هي؟ قال: إن الله سبحانه يقول: وإذا ضربتم في

الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فالتقدير واجب في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا انه قال: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة، ولم يقل قصروا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال أوليس قال تعالى في الصفا والمروة: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها ألا ترى أن الطواف واجب مفترض لأن الله تعالى ذكره في كتابه، وصنعه نبيه؟ وكذا التقدير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب. قالا: قلنا فمن صلي في السفر أربعًا أيعيد أم لا؟ قال: إن كانت قرئت عليه آية التقدير وفسرت له فصل أربعًا أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمهها فلا إعادة عليه (قال عليه السلام): والصلاحة في السفر كل فريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقدير تركها رسول الله (ص) في السفر والحضر ثلاث ركعات.

قال الإمام الطبرسي بعد إيراد هذا الخبر: وفي هذا دلالة على أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم (قال) وقد أجمعوا الطائفة على ذلك، وأجمعوا على أنه ليس بقصر، وقد روى عن النبي (ص) أنه قال: فرض المسافر ركعتان غير قصر، انتهى ما قلناه عن جمع البيان.

وفي الكشاف حول آية التقدير، قال: وعند أبي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره (قال) وعن عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم<sup>١</sup>.

(١) إذا كانت صلاة السفر ركعتين وكانت بالركعتين تماماً غير قصر وكان ذلك كله على لسان نبينا بشهادة عمر فكيف يصح أن تكون رباعية؟ وهل تصح العبادة إذا وقعت على خلاف ما شرعها الله عز وجل.

## حجۃ الشافعی ومن لا يوجب القصر

احتلوا بأمور:

**أولها:** الظاهر من قوله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. لأن الجناح وهو الامم إنما يوجب بجرده الإباحة لا الوجوب. وقد عرفت الجواب بنص الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، وكأن الناس يومئذ الفوا الا تمام فكانوا — كما أفاده الإمام الزمخشري في كشفه — مظنة لأن يختربوا لهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه.

**ثانية:** أن عثمان وعائشة كانوا يتمان في السفر.

**والجواب:** أنها تأولاً أدلة التقصير فأخطأ، وقد فسر بعض علماء الجمهور تأوهما هذا بأن عثمان كان أمير المؤمنين وعائشة كانت أمهم فهما من سفرهما في حضر مستمر على اعتبار أنهما حيث ما كانوا مسافرين فهما في أهل ودار ووطن وهذا اجتهاد طريف نرى وجه الطرافة فيه بانكشافه عن غربة رسول الله(ص) في دنيا المؤمنين إذ لم يروعنه في السفر عدم التقصير وكذلك أبو بكر وعمر وعلي غرباء لهم الله على هذا الاساس.

**ثالثها:** أحاديث مشهورة أخرجها مسلم في صحيحه صريحة بأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله(ص) فيكون منهم القاصر و منهم المتم و منهم الصائم في شهر رمضان و منهم المفطر فيه لا يعيب بعضهم على بعض.

**والجواب:** ان هذه الأحاديث لم يثبتت شيء منها عن طريقنا على أنها تعارض صحاحنا المروية عن أئمتنا أعدال الكتاب بل تعارض نفسها بنفسها كما يعلمه الملم بها وكما سمعناه قريباً ان شاء الله تعالى.

وما من شك في أن حديث الأوصياء من آل محمد هو المقدم في مقام التعارض ولا سيما بعد تأييده بثلة من صحاح الجمهور.

## حكم الافطار

اختلف فقهاء الإسلام في حكم الافطار في السفر فذهب الجمهور إلى أنه رخصة، وإن المسافر إذا صام صومه وأجزاءه مستدلين على ذلك بأحاديث أخرى جها مسلم في صحيحه.

فهنا ما عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله(ص) لست عشرة مضت من رمضان فنا من صام ومنا من أفتر فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم.

وعنه من طريق آخر قال: كنا نسافر مع رسول الله(ص) في رمضان فما يعب على الصائم صومه ولا على المفتر افطاراته.

والجواب: إن هذه الأحاديث — لو فرض صحتها — فهي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور، وصحاح آخر من طريقنا عن أمّة أهل البيت عليهم السلام.

وإليك ما صح في هذا الباب من طريق غيرنا عن جابر بن عبد الله. قال — كما في صحيح مسلم —: إن رسول الله(ص) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال(ص): أولئك العصاة أولئك العصاة.

وأخرج عن جابر أيضاً. قال: كان رسول الله(ص) في سفر فرأى رجلاً

قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: صائم، فقال رسول الله(ص): ليس من البر أن تصوموا في السفر.  
إإنما قلنا ان هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أنه أخبره أن رسول الله(ص) خرج عام الفتح فقام حتى بلغ الكديد ثم أفتر قال: وكان صحابة رسول الله(ص) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وعن الزهري — كما في صحيح مسلم وغيره — بهذا الاسناد مثله قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ أمر رسول الله بالآخر فالآخر.  
وعن ابن شهاب — كما في صحيح مسلم وغيره — بهذا الاسناد أيضاً  
مثله. قال ابن شهاب: كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ الحكم.

وتحمل الأمر أنه لوفرض صحة صوم البعض من أصحابه في السفر معه فإنما كان ذلك قبل التزامهم بالافطار وقبل قوله(ص) ليس من البر أن تصوموا في السفر، وقبل قوله(ص) عن الصائمين: أولئك العصاة أولئك العصاة.

أما الإمامية فقد أجمعوا على أن الافطار في السفر عزيمة، وهذا مذهب داود بن علي الاصفهاني وأصحابه وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وعروة بن الزبير وهو المتوارد عن أمّة المهدى من العترة الطاهرة، وروي أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر لأن يعيد صومه — كما هو مذهبنا ومذهب داود — وروى يوسف بن الحكم. قال: سألت ابن عمر عن

الصوم في السفر فقال: أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك ألا تغضب؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردوها. وروى عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله (ص) الصائم في السفر كالمفتر في الحضر. وعن ابن عباس: الافتار في السفر عزمه. وعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفتر فيه في الحضر. وعن هبة الله عليه السلام: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه. وعن هبة الله عليه السلام قال: من سافر فأفتر وقصر إلا أن يكون سفهه في معصية الله عز وجل، وروى العياشي بسنده إلى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام. قال: نزلت هذه الآية «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» بكراع الغيم عند صلاة الahir فدعاه رسول الله باناء فيه ماء فشرب وأمر الناس أن يفترروا فقال قوم: قد مضى النهار ولو تممنا يومنا هنا فسماهم رسول الله (ص): العصاة فلم يزالوا يسمون العصاة حتى قبض رسول الله (ص).

وحسينا حجة لوجوب الافتار في السفر قوله عز وجل: «فَنَّ شَهْدَهُمُ الشَّهْرُ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِيَّ رِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» فان في الآية دلاله على وجوب الافتار من وجوه.

أحدها: أن الأمر بالصوم في الآية إنما هو متوجه للحاضر دون المسافر، ولفظه كماتراه: فن شهد منكم الشهر—أي حضر في الشهر—فليصممه وإذاً فالمسافر غير مأمور فصومه ادخال في الدين ما ليس من الدين تكتفاً وابتداعاً.

ثانيها: ان المفهوم من قوله تعالى: فن شهد منكم الشهر فليصممه ان من

لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم، ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في أصول الفقه، وإذاً فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل منطقها ومفهومها.

ثالثها: ان قوله عزوجل: ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام آخر تقديره فعليه عدة من أيام آخر هذا اذا قرأت الآية برفع عدة وان قرأتها بالنصب كان التقدير فليصم عدة من أيام آخر وعلى كل فالآية توجب صوم أيام آخر وهذا يتضمن وجوب افطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء، على أن الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالآية.

رابعها: قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا ي يريد بكم العسر، واليسر هنا اما هو الافطار كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم وإذاً فمعنى الآية يريد الله منكم الافطار ولا يريد منكم الصوم.

### قدر السفر المقتضي للتقصير والافطار

اختلف أئمة المسلمين في تقديره فقال أبو حنيفة وأصحابه والkovfion: أقل ما تقصير فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم سفر ثلاثة أيام وان القصر والافطار إنما هما لمن سافر من أفق إلى أفق<sup>١</sup>.

وقال الشافعي وماك وأحمد وجماعة كثيرون: تقصير الصلاة ويفطر في شهر رمضان بقطع مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط<sup>٢</sup>

(١) نقل ابن رشد عنهم هذا في كتابه البداية والنهاية.

(٢) هذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومية وأربعين متراً مسيرة يوم وليلة بسير الأبل المحملة بالأثقال سيراً معتدلاً ولا يضر عندهم نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كملي أو ميلين.

وقال أهل الظاهر: القصر والافطار في كل سفر حتى القريب.  
 قال ابن رشد. «في صلاة السفر من البداية والنهاية»: والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من التقصير والافطار في السفر للفظ المنقول في هذا الباب. وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر والافطار أنه لمكان المشقة فيه.

وإذا كان الأمر على ذلك فإنما يكونان حيث تكون المشقة، وعند أبي حنيفة لا تكون المشقة إلا بقطع ثلات مراحل، وعند الشافعي وممالك وأحمد تكون بقطع ستة عشر فرسخاً «قال»: وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط كأهل الظاهر فقد قالوا: إن النبي(ص) نص على أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر «قال»: وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن النبي(ص) كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً هـ.

وعلى هذا فإن أئمة المذاهب الأربع لم يستندوا فيما حددوه من المسافة إلى دليل من أقوال النبي أو أفعاله(ص) وإنما استندوا إلى فلسفة أطلقوا عليها «المعنى المعقول» وذلك ما لا يرتضيه أئمة أهل البيت ولا تطمئن إليه الإمامية في استنباط الأحكام الشرعية.

وكان أهل مكة — على عهد النبي(ص) وأبي بكر وعمر— إذا خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون في عرفات والمزدلفة ومني وهذا ثابت لا ريب فيه.

وأخرج الشیخان في صحيحهما أن النبي(ص) كان إذا خرج من مكة إلى عرفات قصر، وأن أبا بكر وعمر قصراً بعده. وأن عثمان قصر أيضاً ثم أتم

صلاته بعدست سنين مضت من خلافته فأنكر الناس عليه<sup>١</sup>. وهذا هو مستند الإمام مالك من قوله بأن تقصير الحاج في هذه الأماكن سنة مؤكدة سواء في ذلك أهل مكة وأهل الأقطار النائية فراجع فقه المالكية<sup>٢</sup> وهذا مستندنا في التقصير بسفر مسافته ثمانية فراسخ سواء أكانت امتدادية أو كانت ملقة من أربعة في الذهاب وأربعة في الإياب كالمسافة بين مكة وعرفات، وهي أقل مسافة قصر رسول الله(ص) فيها الصلاة، وأنها لحجة بالغة والحمد لله.

---

(١) تجد ذلك كله في باب الصلاة بمنى وهو أحد أبواب التقصير وأحد أبواب الحج من الجزء الأول من صحيح البخاري وتتجده في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح مسلم.

وتجد في ص ١٧٨ من كتاب الاستاذ الدكتور طه حسين — الفتنة الكبرى — ما هذا لفظه: ثم عاب المسلمون المعاصرون لعثمان عليه مخالفته للسنة المعروفة المستفيضة عن النبي(ص) وعن الشيوخين وعن عثمان نفسه في صدر من خلافته وذلك حين أتم الصلاة في منى وقد قصرها النبي(ص) والشيخان وقصرها عثمان أيضاً أعواماً، وقد ذعر المسلمون حقاً حين أتم عثمان الصلاة في منى، فسعى بعضهم إلى بعض وقال بعضهم لبعض، ثم أقبل عبد الرحمن بن عوف على عثمان فقال له: ألم تصل هنا مع النبي ركعتين؟ قال عثمان: بلى. فقال عبد الرحمن: ألم تصل مع أبي بكر وعمر ركعتين؟ قال عثمان: بلى. قال عبد الرحمن: فما هذا الحدث الذي أحدثه؟ قال عثمان: فاني قد بلغني أن الاعراب والجفاة من أهل اليدين يقولون ان صلاة المقيم اثنان، فأجابه عبد الرحمن بأن خوفك على الاعراب والجفاة في غيره محله اذقد صل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ولم يكن الإسلام قد فتنا بعد و الآن قد ضرب الاسلام بجرانه فما ينبغي لك أن تخاف.

(٢) وقد نقله النووي عن مالك في شرحه لصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

## نکاح المتعة

و

### فیه فصول

#### ١— حقيقة هذا النکاح:

إنما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها، من نسب أو سبب أو رضاع أو احسان أو عدة، أو غير ذلك من المانع الشرعية، ككونها معقوداً عليها لأحد آبائك، وإن كان قد طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها، وككونها أختاً لزوجتك مثلاً، أو نحو ذلك.

تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى، بعقد نکاح جامع لشروط الصحة الشرعية، فاقد لكل مانع شرعي كما سمعت فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما: زوجتك أو أنكحتك أو متعمتك نفسك بمهر قدره كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلاً، أو تذكر مدة أخرى معينة على الضبط فتقول أنت لها على الفور: قبلت، وتحوز الوکالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود،

وبتمامه تكون زوجة لك، وأنت تكون زوجاً لها، إلى منتهى الأجل المسمى في العقد، وب مجرد انتهاءه تبين من غير طلاق كالاجارة، وللزوج فراقها قبل انتهاء ببهة المدة المعينة لا بالطلاق — عملاً بنصوص خاصة حاكمة بذلك — ويجب عليها مع الدخول بها<sup>١</sup> أن تعتد بعد ببهة المدة أو انقضائها بقرain، إذا كانت من تحضير، والا فبخمسة وأربعين يوماً كالأمة — عملاً بأدلة خاصة تحكم بذلك .

إذا وهبها المدة أو انقضت قبل أن يمسها فما له عليها من عدة، كالمطلقة قبل المس<sup>٢</sup> وأولات الاحمال في المتعة أجلهن أن يضعن حملهن كالمطلقات، أما عدة المتوف عن زوجها في نكاح المتعة فهي عدة المتوف عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً<sup>٣</sup>.

وولد المتعة ذكرأً كان أو أنثى يلحق بأبيه ولا يدعى إلا له كغيره من الأبناء والبنات، وله من الارث ما أوصانا الله به سبحانه بقوله عز من قائل: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» ولا فرق بين ولديك المولود أحدهما منها والآخر من النكاح الدائم، وجميع العمومات الشرعية الواردة في الأبناء والآباء والأمهات شاملة لأبناء المتعة وأبائهم وأمهاتهم، وكذا القول في العمومات الواردة من الإخوة والأخوات وأبائهما،

(١) عدم بلوغها سن اليأس الشرعي.

(٢) ولا عدة على من بلغت سن اليأس كالمطلقة أيضاً.

(٣) سواء أكانت مدخولاً بها أم لا وسواء أكانت يائساً أم لا وسواء أكانت حبل أم حائلاً. وعدها الحبل إذا مات عنها زوجها في كل النكاحين، وبعد الأجلين — وهو وضع الحمل ومضي المدة وهي أربعة أشهر وعشرين بعد علمها بموت الزوج —

والأعمام والعمات والأخوال والحالات وأبنائهم (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) مطلقاً.

نعم نكاح المتعة بمجرده لا يوجب توارثاً بين الزوجين ولا ليلة ولا نفقة للتمتع بها، وللزوج أن يعزل عنها، عملاً بأدلة خاصة تخصص العمومات الواردة في هذه الأمور من أحكام الزوجات.

هذا نكاح المتعة بكنته وهذه متعة النساء بحقيقةها، وهذا هو محل النزاع بيننا وبين الجمورو.

## ٢— اجماع الأمة على استراعه:

أجمع أهل القبلة كافة على أن الله تعالى شرع هذا النكاح في دين الإسلام، وهذا القدر مما لا ريب فيه لأحد من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافهم في المشارب والمذاهب والآراء بل لعل هذا ملحق — عند أهل العلم — بالضروريات مما ثبت عن سيد النبيين (ص) فلا ينكره أحد من علماء أمته، ومن لم بما يقوله أهل المذاهب الإسلامية كلهم في حكم هذا النكاح مستقرئاً فقهه الجميع، علم أنهم متتصافون على أصل مشروعيته وإنما يدعون نسخه كما سمعوه ان شاء الله تعالى.

## ٣— دلالة الكتاب على استراعه:

حسبنا حجة على استراعه قوله تعالى في سورة النساء «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» اذ أجمع أئمة أهل البيت وأولياؤهم على نزولها في نكاح المتعة وكان أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير

والسدي يقرأونها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى<sup>١</sup> وصرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة وأنها لم تنسخ حتى قال رجل فيها برأيه ما شاء<sup>٢</sup> ونص على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبرى في تفسيره الكبير<sup>٣</sup>.

ويشهد لذلك أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» إلى أن قال: «وآتوا النساء صدقاهن نخلة» فلو كانت هذه الآية في بيان «الدائم» أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان المتعة فانها تكون لبيان معنى جديد، وأولو الألباب من تدبروا القرآن الحكيم علموا أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم وملك اليدين تبينا بقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» وزنكاح الاماء مبين بقول تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح

(١) أخرج ذلك عنهم غير واحد من الاعلام كالامام الطبرى حول الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، والزمخشري أرسل هذه القراءة في كشافه عن ابن عباس ارسال المسلمين ونقل عياض عن المازري — كما في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للامام النووي—: ان ابن مسعود قرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل، والرازي ذكر في تفسير الآية أنه روى عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتونهن أجورهن (قال) وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس (قال) والامة ما انكروا عليهما في هذه القراءة «قال»: فكان ذلك اجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة إلى آخر كلامه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

(٢) ستقف على كلامه في هذا الشأن قريباً.

(٣) راجع ص ٩ من جزئه الخامس.

المحسنات المؤمنات فلن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات» إلى أن قال: «فإنك حونه بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف» والمتعة مبينة بآيتها هذه «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن».

#### ٤— اشتراعه بنصوص السنن:

حسبنا من السنة في هذا الباب صاحح متواترة عن أمّة العترة الطاهرة. وقد أخرج الشیخان البخاري ومسلم في اشتراع هذا النکاح صاححاً كثيرة عن كل من سلمة بن الأکوع وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبی ذر الغفاری وعمران بن حصین والاکوع بن عبد الله الأسلمی وسبرة بن معبد، وأخرجهما أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم ومن حديث عمر وحديث ابنه عبد الله، وأخرج مسلم في باب نکاح المتعة من کتاب النکاح من الجزء الأول من صحیحه عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاکوع قالاً: خرج علينا منادي رسول الله(ص) فقال: إن رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء. انتهى بلطفه. والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الاملاع.

#### ٥— القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها:

قال أهل المذاهب الاربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النکاح وتحريميه محتاجين بأحاديث أخرجهما الشیخان في صحیحهما وقد أمعنا فيها متجردين متحررين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها. فإن بعضها صريح بأن النسخ كان يوم خير، وفي بعضها أنه كان يوم الفتح وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك ، وفي بعضها

أنه كان في حجة الوداع، وفي بعضها أنه كان في عمرة القضاء وفي بعضها أنه كان عام أو طاس. على أنها تناقض ما مستسمعه من صحاح البخاري ومسلم الدالة على عدم النسخ، وإن التحرير والنهي إنما كانوا من الخليفة الثاني بمبادرة بدرت على عهده من عمرو بن حرث، وكان الصحابة قبلها يستمتعون على عهد الخلفتين كما كانوا يستمتعون على عهد رسول الله(ص)، ومستسمع كلام عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وأمير المؤمنين فتراه صريحاً بأن التحرير لم يكن من الله تعالى ولا من رسوله(ص) وإنما كانبني عمر، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجهله هؤلاء وهم من علمت مكانتهم في العلم ومنزلتهم من رسول الله ولما زمتهم إيه(ص). على أنه لو كان ثمة ناسخ لنبههم إليه بعض الواقفين عليه، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من التحرير إلى عمر نفسه علمنا أنهم أجمع معترفون بذلك مقررون بأن لا ناسخ من الله تعالى ولا من رسوله(ص).

على أن الخليفة الثاني نفسه لم يدع النسخ كما مستسمعه من كلامه الصريح في اسناد التحرير والنهي إلى نفسه، ولو كان هناك ناسخ من الله عز وجل أو من رسوله(ص) لأُسند التحرير إلى الله تعالى أو إلى الرسول فإن ذلك أبلغ في الضرر وأولى بالذكر.

وظني أن المتأخرین عن زمن الصحابة وضعوا أحادیث النسخ تصحيحاً لرأي الخليفة اذ تأول الأدلة فنهى وحرم متوعداً بالعقوبة، فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء.

ومن غريب الأمور دعوى بعض المتأخرین أن نکاح المتعة منسوخ بقوله تعالى: «والذین هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملکت ایامہم» بزعم أن المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يین (قالوا): أما کونها ليست بملك يین فمسلم، وأما کونها ليست يزوجة فلأنها لا نفقة لها ولا ارث ولا ليلة.

والجواب: أنها زوجة شرعية بعقد نکاح شرعی كما سمعت، وعدم النفقة والارث والليلة إنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات كما بيناه سابقاً.

على أن هذه الآية مکية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالجماع.

ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلفين أن يقولوا بأن آية «المؤمنون» ناسخة لمتعة النساء اذ ليست بزوجة ولا ملك يین، فإذا قلنا لهم: ولم لا تكون ناسخة لنکاح الإمام الملوكات لغير الناکح وهن لسن بزوجات للناکح ولا بملك له، قالوا حينئذ: ان سورة «المؤمنون» مکية، ونکاح الإمام المذکورات إنما شرع بقوله تعالى - في سورة النساء وهي مدنية -: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فن ما ملکت ایامک من فتیاتکم المؤمنات» والمکي لا يكون ناسخاً للمدنی، لوجوب تقديم المنسوخ على الناسخ، يقولون هذا القول وينسون أن المتعة إنما شرعت في المدينة وأن آيتها في سورة النساء أيضاً، وقد منينا بقوم لا يتدبرون فإن الله وانا إله راجعون.

## ٦- صحاح تنم على الخليفة:

أخرج مسلم - في باب المتعة بالحج والعمره من صحيحه<sup>١</sup> - بالاسناد إلى أبي نصرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر، فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله(ص) فلما قام عمر<sup>٢</sup> قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء<sup>٣</sup> فأتموا الحج والعمره وأبتو نكاح هذه النساء فلن أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة<sup>٤</sup>.

وهذا ما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر في مسنده<sup>٥</sup> عن أبي نصرة أيضاً ولفظه عنده ما يلي: قال أبونصرة: قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها فقال لي: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله(ص) ومع أبي بكر فلما ولي عمر<sup>٦</sup> خطب الناس فقال:

---

(١) صفحة ٤٦٧ من جزئه الأول طبع مصر سنة ١٣٠٦.

(٢) أي فلما قام بأمر الخلافة، وهذا صريح بأن هذه الأحداث: النبي والتحريم والانتدار لم تكن من قبل.

(٣) ليتني أو ليت أحداً غيري يعرف هذه الكلمة وجهاً يقتضي تحريم المتعة أتراء كان يرى أنها من خواص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟ كلا إني لأربأبه عن هذا الوهم.

(٤) الرجم حد من حدود الله عز وجل لا يشترعه إلا النبي على أن القائل بالمتعة مستتبط اباحتها من الكتاب والسنة فان كان مصيباً فيها أخذ وان كان مخطئاً فإنما هو مشتبه لا حد عليه لفعلها فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

(٥) صفحة ٥٢ من جزئه الأول.

(٦) هذا صريح بأن تحريم المتعة الذي أشاد به الخليفة في خطابه لم يكن قبل ولايته على الناس.

ان القرآن هو القرآن وان رسول الله هو الرسول وأنهما كانتا «متعتان» على عهد رسول الله(ص) احداهما متعة الحج والاخرى متعة النساء<sup>١</sup>.

وهذا صريح فضيح في أن النبي إنما كان منه بعد ولادته وقيامه بأمر الخلافة، ومثله حديث عطاء — فيما أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه<sup>٢</sup> — قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن اشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله(ص) وأبي بكر وعمر اهـ. وحديث أبي الزبير — كما في الباب المذكور من صحيح مسلم — قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع<sup>٣</sup> بالقبضية من التر والدقيق الايام على عهد رسول الله(ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث وفي الباب مالمذكور من صحيح مسلم أيضاً عن أبي نصرة.. قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما<sup>٤</sup> على عهد رسول الله(ص) ثم هانا عنهما عمر.

وقد استفاض قول عمر وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) وأنا انهى عنهما وأعاقب عليهما<sup>٥</sup> متعة الحج ومتعة النساء. حتى نقل

---

(١) لا مندوحة عن قبول روايته اذ قال: كانتا على عهد رسول الله(ص) اما تحريره ايها فلرأي رآه.

(٢) صفحة ٥٣٥ من جزءه الأول.

(٣) الظاهر من قوله: كنا نستمتع أن سيرة الصحابة كانت مستمرة على ذلك بعلم من النبي(ص) وأبي بكر وعمر قبل نهيه.

(٤) فعلناهما ظاهر باستمرار سيرتهم على فعلها كقوله السابق نستمتع وكقوله استمتعنا.

(٥) لا يخفى ظهوره في أن النبي إنما هو منه لا من الله تعالى ولا من رسول



الرازي هذا القول عنه محتجاً به على تحريم متعة النساء فراجع ما حول آيتها من تفسيره الكبير.

وهذا متكلم الأشاعرة وإمامهم في المعمول والمنقول «القوشجي» يقول في أواخر مبحث الإمامة من سفره الجليل — شرح التجريد: ان عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلات كن على عهد رسول الله (ص) وأنا أنت عنهن وأحرمهن وأعقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وهي على خير العمل، وقد اعتذر عنه بأن هذا كان اجتهاداً منه وعن تأول، والأخبار في هذا ونحوه مما يضيق عنه وسع هذا الاملاء.

وقد استمتع على عهد عمر ربعة بن أمية بن خلف الثقي أخو صفوان فيما أخرجه مالك — في باب نكاح المتعة من الموطأ — عن عروة بن الزبير قال: ان خولة بنت حكيم السلمية دخلت على عمر وقالت له: ان ربعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت لرجمت. أي لو كنت تقدمت في تحريمها والانذار برجم فاعلها قبل هذا الوقت لرجمت ربعة والمرأة التي استمتع بها اذا كان هذا القول منه قبل نبيه عنها، نص على ذلك ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني عنه في شرح الموطأ<sup>(١)</sup>. ولا يخفى ظهور هذا الكلام في أن التصرف في حكم المتعة إنما هو منه لا من سواه.

## ٧— المنكرون عليه:

أنكر عليه علي امير المؤمنين فيما أخرجه الثعلبي والطبرى عند بلوغهما إلى

الله (ص).

(١) حيث يشرح هذا الحديث في الموطأ.

آية المتعة من تفسيرهما الكبيرين اذ أخرجا بالاسناد إلية أنه قال، لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفي.

وأنكر عليه ابن عباس فقال<sup>١</sup>: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد لولا نهيه — أي عمر — عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شفي — أي الا قليل من الناس كما فسرها ابن الأثير في مادة شفى بالفاء من النهاية، وكان ابن عباس يجاهر بباحثتها وله في ذلك مع ابن الزبير — حتى في أيام امارته — حكايات يطول المقام بذكرها<sup>٢</sup> وأنكر عليه جابر كما سمعت من حديثه في ذلك.

وأنكر عليه ابنه عبدالله كما هو ثابت عنه، وقد أخرج الإمام أحمد في ص ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبدالله بن عمر قال — وقد سئل عن متعة النساء: والله ما كنا على عهد رسول الله(ص) زانين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول: ليكونن قبل يوم القيمة المسيح الدجال وكذابون ثلاثة وأكثر.

وسائل مرة أخرى عن متعة النساء فقال — كما عن صحيح الترمذى<sup>٣</sup>: هي حلال. فقيل له: ان أباك نهى عنها. فقال: أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله(ص) أترك السنة ونتبع قول أبي؟! وأنكر عليه عبد الله بن مسعود كما هو معلوم عنه وقد أخرج الشیخان

(١) فيما رواه عنه ابن جرير وعمر بن دينار.

(٢) أفتوك إلى ما كان منها في صفحة ٤٨٩ من المجلد ٤ من شرح هجر البلاعنة الحميدي أحمد يدي حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول أمير المؤمنين عليه السلام: ما زال الزبير من أهل البيت حتى نشأ ابنه المشؤوم.

(٣) نقله عن الترمذى كل من العلامة في هجر الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من روضته.

في صحيحهما واللفظ للبخاري<sup>١</sup> عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله(ص) وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي فهنا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكر المرأة بالثوب إلى أجل معين ، ثم قرأ علينا: «يا أئمَّةِ الظُّنُونِ آتُوكُمُ الْأَمْرَ لَا تَخْرُمُوا طَيَّبَاتَ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ». وأنت تعلم ما في تلاوة الآية من الانكار الشديد على تحريمها كما صرحت به شارح الصحيحين.

وأنكر عليه عمران بن حصين فيما استفاض عنده، وقد نقل الرازى<sup>٢</sup> عنه أنه قال: انزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله(ص) بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء—قال الرازى—: يزيد عمر.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله(ص) ولم ينزل قرآن يحرمنا ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء.

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله فلم تنزل آية بنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات.

وأمر المؤمنون أيام خلافته أن ينادي بتحليل المتعة فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول —فيما نقله ابن خلكان—<sup>٣</sup> وهو متغليظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) وعهد أبي بكر وأنا انهى

(١) في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح فراجع.

(٢) أشقاء بحثه عن حكم متعة النساء حول آيتها من تفسيره الكبير.

(٣) في ترجمة القاضي يحيى بن أكثم.

عنهما. قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله وأبوبكر فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأؤمأ إليه أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! فلم يكلماه ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوفه من الفتنة وذكر له أن الناس يرونها قد أحدثت في الإسلام بهذا النداء حدثاً عظيماً يثير العامة والخاصة إذا لفرق عندهم بين النداء ببابحة المتعة والنداء ببابحة الزنى ولم ينزل به حتى صرف عزيمته اشفاقاً على ملكه ونفسه.

ومن استنكر حرمة المتعة وأباحها وعمل بها عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي المولود سنة ثمانين والتوفيق سنة تسع وأربعين ومئة وكان من أعلام التابعين ترجمه ابن خلكان في وفياته وابن سعد في ص ٣٦١ من الجزء ٥ من طبقاته وقد احتج به أهل الصحاح وترجمه ابن القيساري في ص ٣١٤ من كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» وأورده الذهبي في ميزانه فذكر أنه تزوج نحواً من تسعين امرأةً بنكاح المتعة وأنه كان يرى الرخصة في ذلك (قال): وكان فقيه أهل مكة في زمانه.

## ٨—رأي الإمامية في المتعة:

اجمع الإمامية — تبعاً لأئمتهم الاثني عشر — على دوام حلها، وحسبهم حجة على ذلك ما قد سمعته من اجماع أهل القبلة على أن الله تعالى شرعها في دينه القوم وأذن في الأذن بها منادي نبيه العظيم ولم يثبت نسخها عن الله تعالى ولا عن رسول (ص) حتى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيه دار كرامته، بل ثبت عدم نسخها بنصوص صحاحنا المتواترة عن أمم العترة الطاهرة فراجعها في مظانها من وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة.

على أن في صحاح أهل السنة وسائر مسانيدهم نصوصاً صريحة في بقاء  
حلها واستمرار العمل بها على عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر حتى صدر  
منه النبي عنها في شأن عمرو بن حرث، وحسبك من ذلك ما أوردناه في  
هذه العجالة، إن في ذلك لذكري لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو  
شهيد.

# المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء

اختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء فذهب فقهاء الجمهور ومنهم الأئمة الأربع إلى وجوب الغسل فرضاً على التعين، وأوجب داود بن علي، والناصر للحق من أئمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح<sup>١</sup> ورب قائل منهم بالتخير بينها<sup>٢</sup> والذي عليه الإمامية «تبعاً لأئمة العترة الطاهرة» مسحها فرضاً معيناً.<sup>٣</sup>

---

(١) نقل عنها فخر الدين الرازي حول آية الوضوء من تفسيره الكبير وكأنها وقعاً في حيرة فالتبس الأمر عليها بسبب التعارض بين الآية والأخبار، فأوجبا الجمع عملاً بها معاً.

(٢) كالمحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبرى فيما نقله عنها الرازي وغيره وكأنها حيث كان كل من الكتاب والسنة حقاً لا يأتيه الباطل رأياً ان كلاً من المسح والغسل حق وإن الواجب أحدهما على سبيل التخيير.

(٣) وهذا مذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي والإمام أبي جعفر<sup>ج</sup>



## حجۃ الامامية

هي قوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم وأرجلکم إلى الكعبين». وقد كفانا الإمام الرازی ببيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآية بما صدّع به مفصلاً اذ قال: حجۃ من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله وأرجلکم (قال): فقرأ ابن كثیر وحمزة وأبو عمرو وعاصم — في رواية أبي بكر عنہ — بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم — في رواية حفص عنه — بالنصب (قال): فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل، قال: فان قيل لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار، كما في قوله: جحر ضب خرب وقوله: كبير أنس في بجاد مزمل، قلنا: هذا باطل من وجوه، الأول: ان الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانیها: ان الكسر على الجوار إنما يصار إليه حيث يحصل الأمان من الالتباس كما في قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة ان الحزب لا يكون نعتاً للضب بل للجر، وفي هذه الآية الأمان من الالتباس غير حاصل، وثالثها: ان الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب (قال): وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً أنها توجب المسح وذلك لأن قوله: وامسحوا برؤوسکم. فرؤوسکم في محل النصب — بامسحوا لأن المفعول به — ولكنها مجرورة لفظاً بالباء فإذا عطفت الأرجل

---

الباقر فيما ذكره الرازی في تفسيره نقاً عن تفسير القفال. قلت وعليه سائر أئمتنا عليهم السلام.

على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس<sup>١</sup> وجاز الجر عطفاً على الظاهر(قال): إذا ثبت هذا فنقول ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قول وامسحوا<sup>٢</sup> ويجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا<sup>٣</sup> لكن العاملان اذا اجتمعا على معمول واحد كان اعمال الأقرب أولى<sup>٤</sup> (قال) فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا (قال) فثبتت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضاً (قال) ثم قالوا ولا يجوز دفع ذلك بالإخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز اهـ.

هذا كلامه بلفظه<sup>٥</sup> لم يتعقبه، ولكنه قال: ان الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس فكان الغسل أقرب

(١) وهذا في كلامه كثير، قالوا: ليس فلان بعالم ولا عاماً وأنشد بعضهم:  
معاوي اننا بشرفأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديداً  
وقال تأبظ شرا:

هل أنت باعث دينار الحاجتنا أو عبد رب أخاعون بن مخراق  
بنصب عبد عطفاً على موضع دينار.

(٢) بل يجب ذلك ، ولا يجوز كون العامل فاغسلوا لما مستسمعيه.  
(٣) بل لا يجوز ذلك قطعاً لاستلزماته عطف الأرجل على الوجه، وهذا منوع باتفاق أهل اللغة لعدم جواز الفصل بين العاطف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن الجملة الأجنبية.

(٤) ليس هنا إلا عامل واحد وهو وامسحوا لما بيناه.

(٥) بل هي ممالم يثبت عندنا أصلاً.

(٦) فراجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير حول آية الوضوء من المائدة.

إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه<sup>١</sup> (قال) وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها الخ.  
قلت: أما أخبار الغسل فستعلم رأي أئمة أهل البيت وأوليائهم فيها قريباً ان شاء الله تعالى.

وأما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح فغالطة واضحة بل هما حقيقةان لغة وعرفاً وشرعاً<sup>٢</sup> فالواجب إذاً هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها، لكن الإمام الرازى وقف بين مخنوريين هما مخالفة الآية الحكمة ومخالفة الأخبار الصحيحة في نظره فغالط نفسه بقوله ان الغسل مشتمل على المسح وأنه أقرب إلى الاحتياط وأنه يقوم مقام المسح ظناً منه بأنه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومن أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك ولو لا ان الآية واضحة الدلاله على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه فأمعن وتأمل ملياً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربية منهم الفقيه البحاثة الشيخ ابراهيم الحلبي اذ بحث الآية في الموضوع من كتابه — غنية المتملي في شرح منية المصلى على المذهب الحنفي — فقال: قرئ في السبعة بالنصب والجر، والمشهور ان النصب بالعاطف على وجوهكم والجر على الجوار (قال) والصحيح ان الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على محل، وجرها على اللفظ، (قال): وذلك لامتناع العطف على

---

(١) لا يأتي الاحتياط إلا بالجمع بين المسح والغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين.  
(٢) لأن الغسل مأخذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً والمسح مأخذ في مفهومه عدم السيلان والا كتفاء بمرور اليد على المسوح

وجوهركم للفصل بين المعطوف عليه بجملة أجنبية (هي وامسحوا برأوسكم) (قال) والأصل أن لا يفصل بينها بمفرد فضلاً عن الجملة (قال): ولم نسمع في الفصيح ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً بعطف عمرأً على زيداً (قال) وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر: ياصاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا الخللت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء (قال) وأما في عطف النسق فلا يكون لأن العاطف يمنع المجاورة. هذا كلامه بنصه<sup>١</sup>.

ومن نهج هذا المنهج الواضح أبو الحسن الإمام محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشيته على سنن ابن ماجة اذ قال (بعد أن جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح) وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على محل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب كما صرح به النحاة (قال) لشذوذ الجوار واطراد العطف على محل (قال) وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه فصار ظاهر القرآن هو المسح. هذا نصه<sup>٢</sup> لكنه كغيره أوجب حمل القرآن على الاخبار الصريحة بالغسل.

وتفلسف الإمام الزمخشري في كشافه حول هذه الآية اذ قال: الأرجل

(١) فراجعه في ص ١٦ من غنية المتملي المعروف بخلبي كبير وهو موجود أيضاً في مختصره المعروف بخلبي صغير وكلاهما منشور مشهور.

(٢) في تعليقه على ما جاء في غسل القدمين ص ٨٨ من الجزء الأول من شرح سنن ابن ماجة والذين صرّحوا بما صرح به الرازي والخلبي والسندي كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم فحسبنا هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم رحمة الله تعالى.

من بين الأعضاء المغسلة الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للسراف المذموم المنبي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا تمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها (قال) وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية امامطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة اهـ.

هذه فلسفة في عطف الأرجل على الرؤوس وفي ذكر الغاية من الأرجل، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعية عن الآية المحكمة ولا في شيء من تفسيرها، ولا الآية بدلالة على شيء منها بشيء من الدوال وإنما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلأ من استنباط المذهب من الأدلة، وقد أغرب في تكهنه بما لا يصغي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضرورة الأولية، أما مع كونه محل النزاع فلا يؤبه به ولا سيما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح وحسبنا في ذلك ما توجيه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة بالاجماع نصاً وفتوى.

## نظرة في أخبار الغسل

أخبار الغسل قسمان:

منها ما هو غير دال عليه كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اذ قال — كما في الصحيحين — تختلف عنا النبي (ص) في سفر سافرناه معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للاعقاب من النار<sup>١</sup>.

---

(١) هذه الكلمة — ويل للاعقاب من النار — جاءت أيضاً في حديث كل من



وهذا لوضع لاقتضى المسح اذم ينكره (ص) عليهم بل أقرهم عليه كما ترى وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو فإن فيهم أعراباً حفاة جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيماء في السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المنتجسة.

ومنها ما هو دال على الغسل كحديث حمران مولى عثمان بن عفان.  
اذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من آنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الموضوع ثم تمضمضاً واستنشق وأستثير.... الحديث،<sup>١</sup> وقد جاء فيه ثم غسل كل رجل ثلاثة. ثم قال: رأيت النبي (ص) يتوضأ نحو وضوئي، ومثله حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله (ص) فدعا بآباء فأكفاً منها على يديه... الحديث<sup>٢</sup> وفي آخره ثم غسل رجليه إلى الكعبين. ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله (ص) إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى. وفيها نظر من وجوه:

أحدها: أنها جاءت مخالفة الكتاب الله عزوجل ولما أجمعت عليه أئمة العترة الطاهرة<sup>٣</sup> والكتاب والعترة ثقلا رسول الله (ص) لن يفترقا أبداً ولن تضل الأمة ما ان تمسكت بهما فليضرب بكل ما خالفهما عرض الجدار.  
وحسبي في انكار الغسل وهو من أخباره ما كان من حبر الأمة وعيبة

عمرو وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشعدين.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أجمعوا عليهم السلام على وجوب المسح وتلك نصوصهم في وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وفيسائر المؤلفات في فقههم وحديثهم.

الكتاب والسنّة عبد الله بن عباس إذ كان يحتاج للمسح فيقول: <sup>١</sup> افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين.

وكان يقول <sup>٢</sup>: الوضوء غسلتان ومسحتان <sup>٣</sup> ولما بلغه أن الريبع بنت معوذ بن عفراة الأنصارية تزعم أن النبي (ص) توضأ عندها فغسل رجليه، أتاهها بسأها عن ذلك وحين حدثه به قال —غير مصدق بل منكراً ومحتجاً— ان الناس أبوا الا الغسل ولا أجدني كتاب الله الا المسع <sup>٤</sup>.

ثانية: أنها لو كانت حقاً لأربت على التواتر؛ لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها، أحرارها وماليكيها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة فلو كانت غير المسع المدلول عليه بحكم الآية لعلمه المكلفوون في عهد النبوة وبعده، ولكن مسلماً بينهم، ولتوالت أخباره عن النبي (ص) في كل عصر ومصر. فلا يبقى مجال لانكاره ولا للريب فيه. ولما لم يكن الأمر كذلك، ظهر لنا الوهن المسلط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

ثالثاً: أن الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة، بعضها يقتضي

(١) كما في صفحة ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو الحديث ٢٢١٣.

(٢) كما في ص ٠٣٠ من الجزء الخامس، من الكنز وهذا هو الحديث ٢٢١١.

(٣) ومنه أخذ الإمام الشريفي بحر العلوم في منظومته الفقهية (درة النجف) اذ

يقول:

ان الضوء غسلتان عندنا  
ومسحتان والكتاب معنا  
فالغسل للوجه وللليدين  
والمسح للرأس وللذرلين  
(٤) أخرجه ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه وغير واحد من أصحاب  
المسانيد.

الغسل كحديث حران وابن عاصم وقد سمعها، وبعضها يقتضي المسح كال الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، ورواه كل من أحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي والطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجاله ثقات<sup>١</sup> عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله(ص) يتوضأ ويمسح على رجليه.

وكالذى أخرجه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابى أعين عن الباقر عليه السلام أنه حكى وضوء رسول الله(ص) فمسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء.

وعن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله(ص) فمسح — كما في مجمع البيان — على قدميه.

وحيث تعارضت الاخبار كان المرجع كتاب الله عز وجل لا نبغي عنه حولا.

## نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان

رعا احتاج الجمهور على غسل الأرجل أنهم رأوه أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما ان المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل اذ كان القدمان لا ينقى دنسهما الا بالغسل غالباً بخلاف الرأس فإنه ينقى غالباً بالمسح.

وقد قالوا ان المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون اسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشع لاحظ فيها معنيين مصلحياً ومعنى عبادياً،

(١) وصفهم بكونهم كلهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الاصابة نقاوم ذكرناهم من أصحاب المسانيد.

وعنوا بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة وبالعبداني ما يرجع إلى زكاة النفس. فأقول: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لا حظ عباده في كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم ينهم إلا عما فيه مفسدة لهم، لكنه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد، بل تعبدهم بأدلة قوية عينها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى مساواها. وأول تلك الأدلة الحكيمية كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الموضوع، فلا مندوحة عن البخوغ لحكمه، أما نقاء الأرجل من الدنس فلا بد من احرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في أعضاء الموضوع قبل الشروع فيه<sup>١</sup>، ولعل غسل رسول الله(ص) رجليه — المدعى في أخبار الغسل — إنما كان من هذا الباب، ولعله كان من باب التبرد، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الموضوع والله تعالى أعلم.

### تنبيه

أخرج ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه من طريق أبي اسحاق عن أبي حية. قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم (ص).

قال السندي — حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقته على السنن —

(١) ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم كأهل الحرج وأمثالهم وسائرمن لا يبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة إذا أرادوا الموضوع غسلوا أرجلهم ثم توضأوا فسحوا عليها نقية جافة.

هذا رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من روایة علی (قال) ولذلك ذكره المصنف من روایة علی وبدأ به الباب ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخریج حديث علی في هذا الباب جزاء الله خيراً (قال) وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عباس فيجب حمله على الغسل<sup>١</sup> وهذا كلامه بلفظه عفا الله عنه وعن الإمام ابن ماجة وسائر علماء الجمھور فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنته من عدة جهات.

**الأولى:** أن أبا حية راوي هذا الحديث نكرة من أبهم النكرات. وقد أورده الذهبي في الکنى من ميزانه فنص على أنه: لا يعرف، ثم نقل عن ابن المديني وأبي الوليد الفرضي النص على أنه: مجهول، ثم قال: وقال أبو زرعة: لا يسمى، قلت: أمعنت بحثاً عن أبي حية فما أفادني البحث الا مزيد الجهل به، ولعله إنما اختلق مختلف حديثه والله تعالى أعلم.

**الثانية:** أن هذا الحديث تفرد به أبو اسحاق<sup>٢</sup> وقد شاخ ونسى واحتلط فتركه الناس<sup>٣</sup> ولم يروه عنه إلا أبو الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي<sup>٤</sup> فعاهم الناس بذلك<sup>٥</sup> ولا غرو فإن الحديث اذا احتلط سقط من حديثه كل

(١) تطبيقاً للقرآن على مذهبه بدلاً من استنباط المذهب من القرآن.

(٢) كما نص عليه الذهبي حيث أورد أبا حية في الکنى من ميزانه فقال: تفرد عنه أبو اسحاق بوضوء على فسح رأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثة ثلثا.

(٣) كما هو مذكور في أحواله — واسمه عمر بن عبد الله السبيعي — من معاجم التراجم كميزان الاعتدال وغيره.

(٤) كما نص عليه الذهبي إذ أورد أبا حية وحديثه هذا في ميزان الاعتدال.

(٥) حتى قال الإمام أحمد وقد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت فيما يرويه عن المشائخ (قال) وفي حديثه عن أبي اسحاق لين سمع منه بأخره، انتهى. وقال أبو زرعة: زهير بن



ما لم يحرز صدوره عنه قبل الاختلاط سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط  
كهذا الحديث أم جهل تاريخ صدوره لأن العلم الاجمالي في الشهادات  
المخصوصة يوجب اجتناب الاطراف كلها كما هو مقرر في أصول الفقه.

الثالثة: ان هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين  
وعن أئبئه الميمانين أهل بيت النبوة وموضع الرسالة و مختلف الملائكة  
ومهبط الوحي والتنزيل ، ويخالف كتاب الله عز وجل . فليضرب به عرض  
الجدار.

## إلى الكعبين

الكعبان في آية الوضوء، هما: مفصلان الساقين عن القدمين<sup>١</sup> بحكم  
الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين اذسألا الإمام الباقر عنهم<sup>٢</sup> وهو  
الظاهر ممارواه الصدوق عنه أيضاً<sup>٣</sup> وقد نص أئمة اللغة على أن كل  
مفصل للعظام كعب<sup>٤</sup>.

وذهب الجمهور إلى أن الكعبين هنا إنما هما العظامان الناتئان في

---

معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط. أهـ. وقال الذهبي (بعد أن نقل  
عن أحمد وأبي زرعة ما قد سمعت) قلت: لين روایته عن أبي اسحاق من قبل أبي  
اسحاق لا من قبله.

(١) وقيل هما قبنا القدمين والأول أحوط وأقوى.

(٢) في حديث رواه الشيخ الطوسي بسنده الصحيح اليهـا وقد قالا للإمام فأين  
الكعبان؟ قال عليه السلام: ها هنا يعني المفصل دون الساق.

(٣) روى الصدوق عن الباقر وقد حكى صفة وضوء رسول الله(ص). فقال:  
ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين.

(٤) ومعاجم اللغة تعلن ذلك فراجع.

جانبي كل ساق. واحتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً فكان ينبغي أن يقول وأرجلكم إلى الكعب كما انه كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً قال وأيديكم إلى المرافق.

قلت: ولو قال هنا إلى المرفقين لصح بلا اشكال ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرققي كل منكم وامسحوا ببرؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين من كل منكم فتشنية الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحة سواء وكذلك جمع إحداهما وتشنية الأخرى ولعل التفنن في التعبير قد اقتضاه.

هذا اذا كان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً، أما اذا كان الحاصل في كل رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه، وقد أجمع علماء التشريح على أن هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً أيضاً<sup>1</sup> وعليه فمسح كل رجل ينتهي إلى كعبين اثنين هما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته. وفي تشنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة لطيفة وإشارة إلى

---

(1) وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني والأصمعي إلى أن الكعب في آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. وكان الأصمعي يقول: إن العظمين الناتئين في جانبي الساق يسميان المنجمين، وظن الرازمي أن هذا هو مذهب الإمامية فرد عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه إلا المشرعون بخلاف الناتئين في طرفي كل ساق فانهما محسوسان(قال) ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا خفياً. والجواب أن الرازمي لما رأى الإمامية يمسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيباني والأصمعي ولم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد.

مَا لَا يَعْلَمُه إِلَّا عُلَمَاءُ التَّشْرِيفِ. فَسُبْحَانَ الْخَلَقِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ.

## المسح على الخفين والجوربين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجوربين اختلافاً كثيراً لا يحاط به في هذه العجلة، وبالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه وعدم جوازه، وفي تحديد محله، وفي تعيين محله، وفي صفة محله، وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نوافذه.

أما الجواز ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً سفراً وحضرأً.

ثانية: الجواز في السفر دون الحضر.

ثالثها: عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين، والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك<sup>١</sup>.

وأما تحديد محله فاختلفوا فيه أيضاً بين قائل بأن الواجب من ذلك

---

(١) نص على هذا الإمام الفقيه الأصولي الفيلسوف ابن رشد في ص ١٤ من الجزء الأول من كتابه بداية المجهد ونهاية المقتصد.

مسح أعلى الخف وان مسح أسفله مستحب<sup>١</sup> وقال بأن الواجب مسح ظهورها وبطونها<sup>٢</sup> وسائل ثالث بأن الواجب مسح الظهور دون البطون فان مسح البطون لا واجب ولا مستحب<sup>٣</sup>. ورب قائل بالتخير بين مسح الباطن والأعلى فأيهما مسح كان واجباً<sup>٤</sup>.

وأما نوع المحل فإن القائلين بالمسح على الخفين اختلفوا في المسع على الجوربين فأجازه قوم ومنعه آخرون<sup>٥</sup>.

وأما صفة الخف فقد اختلفوا في المسع على الخف المخرق، فمنهم من قال بجواز المسع عليه ما دام يسمى خفاً وان تفاحش خرقه<sup>٦</sup> ومنهم من منع أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو يسيرأ<sup>٧</sup> ومنهم من أجاز المسع عليه بشرط أن يكون الخرق يسيراً<sup>٨</sup>.

وأما التوقيت فقد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى أنه غير مؤقت وان لابس الخفين يمسح عليهم ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة<sup>٩</sup> ومنهم من

(١) هذا رأي الشافعي.

(٢) هذا مذهب ابن نافع.

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة آخرين.

(٤) هذا رأي أشهب.

(٥) اجازه سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومنعه أبو حنيفة والشافعي آخرون.

(٦) هذا مروي عن سفيان.

(٧) هذا أحد قولي الشافعي في المسألة.

(٨) هذا مروي عن مالك وأصحابه وحدد الخرق أبو حنيفة بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

(٩) هذا مروي عن مالك.

ذهب إلى أن ذلك مؤقت بوقت خاص للحاضر ووقت آخر للمسافر<sup>١</sup> ولهم هنا اختلاف في وصف السفر واختلاف في مسافته.

وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجال طاهرتين عند لبس الخفين بظاهر الوضوء وهذا الشرط قال به أكثرهم، لكن روي عن مالك عدم اشتراطه<sup>٢</sup> واختلفوا في هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوئه هل يكتفي بما كان منه من غسل رجليه قبل لبسهما أم لا بد من المسح عليهما؟ فهنا قولان<sup>٣</sup>

وأما النواقص المختلف فيها فنها نزع الخف. فقد قال قوم ببقاء طهارته إذ انزع خفيه، حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل رجليه<sup>٤</sup>، وقال بعضهم بانتقاد طهارته بمجرد نزع خفيه<sup>٥</sup> وقال آخرون ببقاء طهارته ان غسل قدميه بعد نزع الخفين، أما إذا صلى ولم يغسلها أعاد الصلاة بعد غسلها<sup>٦</sup> إلى غير ذلك من أقوال هم مختلفة ومذاهب تتعلق بالمسح على الخفين متباينة لسنا الآن في صدد تفصيلها.

والذى عليه الإمامية خلفاً عن سلف —تبعاً لأئمة العترة الطاهرة— عدم جواز المسح على الخفين، سواء أكان ذلك في الحضر أم في السفر،

(١) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعى.

(٢) ذكر ذلك ابن لبابة في المنتخب وقد روى عن ابن القاسم عن مالك.

(٣) فمن قال بالاكتفاء أبو حنيفة ومن قال بعدمه الشافعى.

(٤) ومن قال بهذا القول داود وابن ليلي.

(٥) هذا رأى الحسن بن حي.

(٦) فمن قال بذلك الشافعى وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين.

وحسينا حجة على هذا قوله عز من قائل: وامسحوا برأ وسكم وأرجلكم إلى الكعبين، لا يقتضى فرض المسح على الأرجل أنفسها. فمن أين جاء المسوح على الخفين؟ أنسخت هذه الآية؟ أم هي من المتشابهات؟ كلا بل هي —اجماعاً وقولاً واحداً— من المحكمات الالاتي هن ألم الكتاب، وقد أجمع المفسرون<sup>١</sup> على أن لا منسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء إلا آية واحدة هي: «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله» اذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة.

أما الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الخفين فلم يثبت منها شيء على شرطنا، وقد دلنا على وهنها مضافاً إلى ذلك أمور:

**أحددها:** أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عزوجل، والمأثور عن رسول الله (ص) أنه قال: اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه<sup>٢</sup>.

**ثانيها:** أنها جاءت متعارضة في أنفسها ولذا كثرا اختلاف بين مصححها العاملين على مقتضاهما كما علمته مما أشرنا إليه قريباً. فإنهما إنما تعارضوا في أقوالهم لتعارضها اذهلي مستندهم في تلك الأقوال<sup>٣</sup>.

(١) نقل هذا الاجماع فخر الدين الرازي ص ٣٧١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

(٢) تجد هذا الحديث في آخر ص ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي.

(٣) كما اعترف به ابن رشد في أول صفحة ١٥ من الجزء الأول من بدايته حيث ذكر اختلافهم في تحديد محل المسوح. فقال: وسبب اختلافهم تعارض الأخبار في ذلك، واعترف به أيضاً في ص ١٦ حيث ذكر اختلافهم في توقيت المسوح إذ قال: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك (قال) وذلك أنه ورد في هذا ثلاثة أحاديث ثم أوردها بنصها فكان الأول فيها صريحاً في كون الوقت ثلاثة أيام وللياليين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان الثاني نصاً في الترخيص بالمسح على الخفين ما بدا للمكلف أن يمسح



**ثالثها:** اجماع أئمة العترة الطاهرة (علي وبنيه الأوصياء) على القول بعدم جواز المسح على كل حائل سواء في ذلك الحف والجورب والحداء وغيرها من سائر الأجناس والأنواع<sup>١</sup> وأخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور<sup>٢</sup> الدالة على الجواز، والقاعدة المسلمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب الله عز وجل هذا إذا تكافأت سندًا ودلالة. وأنى يكافأ ثقل رسول الله(ص) واعدال كتاب الله تعالى وسفن نجاة الأمة وباب حطتها وأمانها من الاختلاف.

**رابعها:** أنها لو كانت حقاً تواترت في كل عصر ومصر لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة – كما قلنا سابقاً – عامة لرجال الأمة ونسائها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة من أوقات حضورهم وسفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالأية لعلمه المكلفوون في عهد النبوة وبعده، ولكن مسلماً بينهم في كل خلف ولا سيما مع مجئه عبادة محضة غير معقوله المعنى<sup>٣</sup> غريبة في باب العبادات تستوجب الشهادة بغيرتها.

- 
- من غير تقويت لا في الحضر ولا في السفر، وكان نص الثالث مخالفًا نسابقيه... ومن أراد التوسع في معرفة اختلاف الأئمة الأربع حول هذه المسألة فعليه بكتاب الفقه على المذاهب الأربع الذي أخرجهته وزارة الأوقاف المصرية تحقيقاً لرجاء الملك فؤاد الأول.
- (١) روى أجمعهم(ع) على هذا غير واحد من أعلام الإمامية أحدهم الإمام السيد علي الطباطبائي في كتابه البرهان القاطع، وأعلام الإمامية يدينون الله متقررين إليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب أئمة أهل البيت في الفروع والأصول منذ عهدهم عليهم السلام إلى يومنا فهم أعرف الناس بفقههم وحديثهم وسرهم وعلانيتهم.
- (٢) أخبارهم المعارضه لأخبار الجمهور في هذه المسألة كثيرة حتى قال الإمام الطباطبائي في برهانه القاطع حيث ذكرها: ولا يبعد تواترها.
- (٣) لكن الإمام أبي حنيفة يرى أن الوضوء من الواجبات التوصيلية لا تتوقف صحته



ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا وهن أخبارها المسقط لاعتبارها.  
**خامسها:** أنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوبة بآية المائدة  
لأنها آخر سورة نزلت، وبها أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضي الإسلام  
ديناً فواجبها واجب إلى يوم القيامه، وحرامها حرام إلى يوم القيامة كما  
نصرت عليه أم المؤمنين عائشة وقد قالت لجبير بن نفير—اذ حج فزارها— يا  
جبير تقرأ المائدة؟ قال نعم. قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فا وجدتم فيها  
من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه<sup>١</sup>.  
لكن الجمّهور يتشبثون فيبقاء حكم المسح على الخفين بعد نزولها  
بحديث جرير: إذ بال فتواضأ فسح على خفيه. فقيل له: تفعل هذا؟ قال  
نعم رأيت رسول الله(ص) بال ثم توضأ فسح على خفيه.  
رواه مسلم وروى أن هذا الحديث كان يعجبهم وعلل ذلك بأن اسلام  
جرير كان بعد نزول المائدة<sup>٢</sup>.  
قلت: بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول

على نية كغسل الشوب المتنجس وهذا الرأي في المسح على الخفين في الخصوص  
كماتري.

(١) أخرجه الحاكم في أول تفسير سورة المائدة ص ٣١٤ من الجزء الثاني من  
المستدرك ، ثم أخرج نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال بعد إيراد كل من  
الحاديدين: هذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وقد أورده الذهبي في  
تلخيصه مرزاً إلى صحته على شرط الشيفيين.

(٢) قال النووي في تعليقه على هذا الكلام: معناه إن الله تعالى قال في سورة  
المائدة: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب وامسحوا برأوسكم وأرجلكم إلى  
الكعبين. فلو كان اسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لا حتمل كون حديثه في مسح  
الخف منسوباً بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخراً علمنا أن حديثه يعمل به، إلى آخر  
كلامه. قلت: من أين لنا العلم بتأخره وقد بينا في الأصل تأخر المائدة.

الله وقد أمر (ص) يومئذ – كما في ترجمته من الاصابة نقلًا عن الصحيحين – ان يستنصرت الناس .  
فاسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة ، ونزول المائدة لم يكن قبلها  
يقيناً .

وأيضاً أخرج الطبراني عن جرير – كما في ترجمته من الاصابة – قال :  
قال رسول الله (ص) : إن أخاكم النجاشي قد مات وموت النجاشي إنما  
كان قبل نزول المائدة اذ لا كلام في أنه مات قبل السنة العاشرة .  
وللقسطلاني هنا تثبت آخر غريب ادقال – حول المسح على  
الحقين – : و ليس المسح بمنسوخ لحديث المغيرة الصريح بمسح النبي (ص)  
خفيه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته والمائدة نزلت في غزوة المريسيع إلى  
آخر كلامه .

قلت : غزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق كانت لليلتين خلتا من  
شعبان سنة خمس وقيل سنة أربع كما في البخاري نقلًا عن ابن عقبة وعليه  
جرى النwoي في الروضة وقيل سنة ست للهجرة ، وقد نزلت بعدها المائدة  
وكثر من السور ، وإنما نزلت فيها آية التيمم وهي قوله تعالى في سورة  
النساء : وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو  
لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم ان الله كان عَفُواً غفوراً .

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدi في كتابه أسباب  
النزوl فراجع لتكون على يقين من أن القسطلاني قد اشتبهت عليه آية

---

(١) وحسبك ما أخرجه البخاري من نزول بعض آياتها على رسول الله (ص) يوم  
عرفة وهو على راحلته في حجة الوداع .

الوضوء بآية التيمم، على أن المغيرة وجريراً من لا نحتاج بهم، وعن قريب تقف على ما أربنا في المغيرة، ولجرير سيرة مع الوصي أوجبت لنا الريب فيه أيضاً.

سادسها: ان عائشة أم المؤمنين كانت -على مكانتها من السنة والفطنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع - تنكر المسح على الخفين أشد الانكار، وابن عباس - وهو حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنة لا يدافع - كان من أشد المنكرين أيضاً وقد بلغا في انكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الشائر، إلا تمعن معى في قوله<sup>1</sup> لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين. وفي قوله:

لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

بحذك هل يجتمع هذا الشكل من الانكار مع اعتبار تلك الأخبار؟! كلا بل لا يجتمع مع احترامها واذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين بعثتها وسمينها فكيف يتمنى لنا الركون إليها على بعدها المتنائي عنها قرونًا وأحقاباً.

ومن أمعن محراً في انكار الأدلين من رسول الله(ص) كزوجته وابن عميه وسائر الهداة القادة من عترته اضطره ذلك إلى الريب في تلك الأخبار.

ومن هنا تعلم أن القول بتواترها اسراف وجزاف. أتبليغ حد التواتر ثم يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟! أو يتجاهلون بها؟! سبحانه هذا بهتان عظيم.

---

(1) تجد قوله هذا في أول صفحة ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي، وهناك كلمة ابن عباس.

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبدالله بن عمر<sup>١</sup> والامام مالك في احدى الروايتين عنه<sup>٢</sup>، ولا غيرهما من السلف الصالح صالح المؤمنين.

وأجحف كل الاجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين<sup>٣</sup> روي أن المسح على الخفين لا هو من فصول الدين ولا هو من الضروريات من فروعه ولا هو مما افترضه الكتاب ولا هو—باجماع الأمة— مما أوجبته السنة وإنما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم فأي جناح بتركه عملاً بما افترضته آية الموضوع؟ وقد أجمع أهل القبلة على صحة العمل بمقتضاهما وتصافقوا على استباحة الصلاة بذلك بخلاف المسح على الخفين فإن صحة الموضوع معه ورفع الحدث به واستباحة الصلاة فيه محل خلاف بين المسلمين فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! وما رأيكم في عائشة وعلي وابن عباس وسائل أهل البيت اذ لم يروا المسح على الخفين يا مسلمون؟!

## المسح على العمامة

ذهب علماؤنا إلى عدم جواز المسح على العمامة، وهذا مذهب

(١) قال عطاء كما في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازبي: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين لكنه لم يمت حتى وافقهم. قلت: وانكاره على سعد اذ رأه يمسح على خفيه ثابت في صحيح البخاري.

(٢) تجد الروايتين عنه في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازبي وفي مظان ذلك من الكتب الفقهية.

(٣) فمن قال ذلك الكرخي كما نقله عنه القسطلاني في صفحة ٤ من الجزء الثاني من ارشاد الساري.

الشافعي وأبي حنيفة ومالك وخالف الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام والأوزاعي والثوري<sup>١</sup> والخلاف منقول عن غيرهم أيضاً فقالوا بالجواز قياساً على الخف وعملاً بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله(ص) مسح بناصيته وعلى العمامة وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية.

وحسينا كتاب الله عز وجل «وامسحوا برؤوسكم»، وسنة رسوله مسحه بناصيته(ص) وهذا مسلم لا يحتاج إلى بيان، والاجماع منعقد عليه منقولاً ومحضلاً والحمد لله رب العالمين.

ولا حجة لهم بالقياس على الخف لأن دين الله لا يصاب بالقياس على أن المسح على الخف ممنوع كما علمت.

أما حديث المغيرة فباطل وان اخرجه مسلم وقد قال فيه أبو عمر بن عبد البر أنه حديث معلوم<sup>٢</sup> قلت ولعل أبا حنيفة والشافعي ومالكاً إنما لم يأبهوا به لكونه معلوماً عندهم أيضاً.

وللمغيرة سيرة مكر وخداع وتقلب واحتياط وارتماس في الموبقات وانغماس في الشهوات وانطلاق في الغدر وتجاوز للحدود فيما يحب وفيما يكره ولا سيما مع من يوالىهم من أعداء آل محمد(ص) ومع من يعاديه من أولياء الله ورسوله.

دخل في الإسلام حقناً لدمه من بني مالك وذلك أنه وفدي مع جماعة من أشرافهم على المقوقس وهو في الاسكندرية ففاز المالكيون دونه

---

(١) هذا الخلاف نقله ابن رشد في بدايته عن أحمد وأبي ثور والقاسم ونقله الرازي في تفسيره عن الأوزاعي والثوري وأحمد.

(٢) نقله عنه ابن رشد في ص ١٠ من الجزء الأول من بدايته.

بجائزه الملك فحمله الطمع بها على الغدر بهم فدعاهم إلى الشراب وهم مستسلمون لصاحبته فجعل يسقيهم حتى إذا أخذ السكر مأخذة من مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن آخرهم فصفيت له أموالهم، وحيث لم يجد معتصماً من أهلهم غير الالتحاق بالإسلام وفد على رسول الله (ص) وهو في المدينة فدخل عليه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقبل إسلامه جرياً على سنته في ذلك مع المؤمنين ومع المنافقين، وحين عرض عليه أموال بني مالك ترفع عنها وكان له أخذها لأنها من أموال المحاربين المستحلبين منه ما حرم الله تعالى لكن لما كان أخذها غدراً أبت نفسه القدسية قبولها فأوفرها عليه<sup>١</sup> هذا إسلامه يعطيك صورة من مبادعه ودواعيه، وقد شهد عليه أبو بكرة – وهو من فضلاء الصحابة – وأصحابه بما يوجب الحد في قضية مشهورة من حوادث سنة ١٧ للهجرة<sup>٢</sup> فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا أولي الألباب؟!

## هل لمسح الرأس حد؟

ذهب علماؤنا إلى أنه لا حد في مسح الرأس لا للمساح ولا

(١) أخرج هذه القضية ابن سعد في ترجمة المغيرة ص ٢٥ من الجزء الرابع من كتاب الطبقات بسنده إلى المغيرة نفسه قال: كنا قوماً من العرب متৎسين بديننا ونحن سدنة اللات فأراني لو رأيت قومنا قد أسلموا ما تبعتهم لكن أجمع نفر من بني مالك الوفود على المقوس فأجمعت الخروج معهم. الحديث وقد سمعت مضمونه.

(٢) تجد تفصيلها في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من وفيات الأعيان لابن خلكان وأشار إليها أصحاب المعاجم في التراجم اذ ترجوا المغيرة والشهاد عليه وهم: أبو بكرة وشبل بن عبد الصحابيان ونافع بن الحارث بن كلدة وزياد بن أبيه وهي مما لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة.

للمسح، بل يكتفى عندهم مسماه ولو بأقل مصاديقه الغرفية<sup>١</sup> وهذا مذهب الشافعي أيضاً وذهب الامامان مالك وأحمد وجماعة آخرون إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وذهب الامام أبوحنيفة إلى أن الواجب مسح ربعه بثلاث أصابع حتى أن مسحه بأقل من ذلك لا يجزي عنده.

حجتنا قوله تعالى : وأمسحوا برؤوسكم اذ المراد الصادق الممسح بالرأس مطلقاً، وهذا كما يتحقق بالاستيعاب وبالربع يتحقق بأقل مسمى الممسح ولو بجزء من اصبع ممراً له على جزء من الرأس ولا دليل على شيء مما قالوه بالخصوص ولو أراد الاستيعاب لقال سبحانه : وأمسحوا رؤوسكم كما قال : فاغسلوا وجوهكم ، ولو كان المراد قدرأ مخصوصاً لبينه كما فعله في غسل اليدين اذ قال إلى المرافق وفي مسح الرجلين اذ قال إلى الكعبين .

---

(١) وحيث كان رسول الله(ص) يمسح على مقدم رأسه اختصوه بالمسح اقتصاراً على القدر المتيقن .

## ستة فروع خلافية

### ١ - مسح الأذنين

أجمع الإمامية — تبعاً لأئمة العترة الطاهرة — على أن مسح الأذنين ليس من الوضوء في شيء إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو اجماع، بل صريح الكتاب أن الوضوء غسلتان — للوجه وللليدين — ومسحتان: — للرأس وللرجلين —.

وقال الحنابلة: بافتراض مسح الأذنين مع صماخهما، ونقل ابن رشد هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه<sup>١</sup>.

وقال الشافعي ومالك مسحهما سنة. واختلفوا في تجديد الماء لهما وعدم تجديده، وشدّّ قوم منهم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه. وقال آخرون: يمسح باطنها مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه.  
والشافعي يستحب فيها التكرار كما يستحبه في مسح الرأس.

(١) راجع من كتابه بداية المجتهد ص ١١ من جزئه الأول تجده ينقل ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه.

احتلوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا، والشيخان البخاري ومسلم لم يأبهَا في شيء منها، وإنما اعتبروها معتبروها مع ضعفها عندهم لجبرها بشهرة العمل فيما بينهم.

لكن أئمة المذهب من ثقل رسول الله(ص) لم يأبهوا بها وهم أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بالذى فيه وحسبنا الثقلان.

## ٢— هل يجزئ غسل الرأس بدلاً من مسحه؟

أهل المذاهب الأربع متفقون على أن غسل الرأس في الموضوع يكفي عن مسحه غير انهم اختلفوا في كراهة ذلك وعدم كراحته، فالحنفية والمالكية قالوا بكراحتهم محتاجين بأنه خلاف ما أمر الله به، والشافعية قالوا: انه ليس بمكررٍ لكنه خلاف الاولى. والحنابلة قالوا: انه انما يجزئ الغسل هنا بدل المسح بشرط امرار اليد على الرأس.

أما الإمامية فجمعون على عدم الاجزاء لأنّه خلاف ما أمر الله به وخلاف الثابت عن رسول الله(ص) من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها، واذن يكون تشریعاً في العبادة باطلًا في نفسه مبطلاً لها. وقد علمت مما قلناه آنفاً أن الغسل والمسح حقيقةان مختلفتان لا يعني أحدهما عن الآخر.

## ٣— الترتيب في الموضوع:

أجمع الإمامية — تبعاً لأئمة العترة الطاهرة — على اشتراط الترتيب في

أفعال الوضوء على نسق ما هو مرتب في آيته الكريمة<sup>١</sup>.  
وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثوري وداود إلى عدم اشتراطه  
وعدم وجوبه واعتبروه سنة لا يبطل الوضوء بمخالفتها. وقالوا بصحة وضوء  
المتوضئ اذا ابتدأ بغسل رجله اليسرى منتهياً من الوضوء بغسل وجهه على  
عكس الآية في كل أفعاله.

حجتنا الكتاب والسنة. أما الكتاب فلتباشر الترتيب منه وان كان  
العطف فيه بالواو، لا بثم ولا بالفاء، لأن الواو كثيراً ما يعطى بها الأشياء  
المترتبة ولا تحيطُ في ذلك وهذا ثابت باستقراء كلام العرب لا ريب فيه  
لأحد، ولذا قال الكوفيون من النهاة بأنها حقيقة في الترتيب والنسق  
بالخصوص وان كانت ثم والفاء أظهر منها في ذلك.

واما السنة فموضوع رسول الله(ص) اذ كان ملتزماً فيه بالترتيب، سواء  
اكان وضوؤه لاحدي الفرائض الخمس ام كان لغيرها من واجب أو  
ندب، وقد كان مدة حياته(ص) على طهارة يسبغ الوضوء كلما انتقض  
ويسبغ الوضوء على الموضوع. وربما قال: انه نور على نور. وقد أجمعت الأمة  
على أنه(ص) لم يتوضأ قط إلا مرتبأ ولو لا اشتراط الترتيب وافتراضه في  
الوضوء خالقه ولو مرة واحدة أو صدع بجواز المخالفه بياناً للحكم كما هي  
سنته، وحيث لم يخالف الترتيب ولم يصدع بجواز المخالفه علمنا عدم  
جوازها، على ان الأصل العملي يوجب هنا احراز الشيء المشكوك في  
شرطيه واستصحاب الحدث جار مع عدم احرازه.

---

(١) واشترطوا الترتيب في نفس الأعضاء فأوجبوا غسل الأعلى قبل الأسفل اقتداء  
بأنتمهم وعملاً بنصوصهم عليهم السلام.

## ٤— الم الولاية:

ذهب علماؤنا — تبعاً لأئمتهم عليهم السلام — إلى أن الم الولاية بين أفعال الوضوء شرط في صحته، وضابطها أن لا يجف العضو السابق — عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج المتوضئ — قبل الفراغ من العضو اللاحق.

وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الم الولاية ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب، وإنما هي سنة. فيكرهون التفريق بين الأعضاء إذا كان بغیر عذر أما للعذر فلا يكره وذلك كما إذا كان ناسياً أو فرغ الماء المعد لوضوئه. فذهب ليأتي بغیره ليكمل به وضوئه.

وذهب المالكية إلى أن الم الولاية فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان ومع العذر.

حجتنا فعل رسول الله(ص) اذ كان يواли في وضوئه كما كان يرتبه ولم يرو عنه التراخي في أفعال الوضوء مطلقاً كمالاً يرو عنه عدم ترتيبها، ولو لا اشتراط الم الولاية لتركها ولو مرة واحدة أو صدع بجواز تركها بياناً للحكم الشرعي جرياً على سنته في التشريع عن الله تعالى، وحيث لم يفعل علمنا عدم الجواز.

على أنه لا خلاف في صحة الوضوء جامعاً لهذه الشرائط أما إذا لم يكن جامعاً لها فصحته محل النزاع، وأئمة أهل البيت عليهم السلام لا يرون أنه حينئذ رافعاً للحدث ولا مبيحاً للصلة فاحتاط لدينك. والاحتياط هنا مما لا بد منه لأن الأصل العملي يوجب احراز الشيء المشكوك في شرطيته، واستصحاب الحدث جار مع عدم احرازه كما أسلفناه.

## ٥- النية:

أجمع الإمامية — تبعاً لأئمة الثقلين — على اشتراط النية في صحة الوضوء والغسل لكونهما من العبادات التي أمر الله بها «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وداود وأبي ثور وكثير من أئمة الجمهور.

وقال الحنفية: إن وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس إلا توصلاً إلى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء سواء أكان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية بل ولا عن اختيار نظير غسل الثوب المنتجس لأن الماء مطهر بطبيعة، وقالوا إذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابثاً أو بقصد التبرد أو النظافة أو كان حاكياً لفعل غيره أو مرائياً فشمل الماء أعضاء وضوئه صح له أن يصلى بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافراً فأسلم عند خروجه إذ لم يشترطوا الإسلام في صحة الوضوء.

نعم اشترطوا النية في صحة التيمم لأن الصعيد غير مطهر بطبيعة وإنما طهوريته تعبدية فلا بد في التيمم به من نية، وكذلك الوضوء والغسل بنبيذ التمر أو سؤر الحمار أو البغل لأن طهوريه هذا النبيذ والسؤرين تعبدية كالصعيد. وبالجملة فقد فصلوا في الوضوء والغسل بين ما كان منها بنبيذ تمر أو سؤر الحمار أو البغل وبين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة فاعتبروا الأول عبادة غير معقولة المعنى فأوجبوا لها النية كالتييم واعتبروا الثاني من الواجبات التوصيلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من النجاسة.

وما أدرى من أين علموا ان غرض الشارع من الوضوء والغسل ليس إلا الطهارة المحسوسة التي يوجدها سيلان الماء بمجرد طبعه؟! وقد علم كل مسلم ومسلمة أن الوضوء والغسل إنما هما لرفع أثر الحدث استباحة للصلوة

ونحوها مما هو مشروط برفعه وهذا غير محسوس ولا مفهوم لولا التعبد بالأوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيم مطلق، بكل حقيقة وحقيقة تتحقق على الانس والجن والملائكة وسائر المخلوقات: نعم، نؤمن بأن الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر وإن الغسل لرفع الحدث الأكبر تبعداً كما نؤمن بفرض الصلاة والصوم والزكاة والحج كيماً ووقتاً.

ومجرد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء، والغسل في كثير من الأوقات لا يجعلهم توصلين إليها كما أن انعاش مستحقي الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادة فيجعلها توصيلية إلى انعاشهم، وكذلك الخمس والكافارات وسائر الصدقات والعبادات المالية، ولو كان الغرض من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة لما وجبا على الحدث إذا كان في غاية النظافة والنقاء وهذا خارق لاجماع المسلمين، مخالف لما هو ثابت عن سيد النبيين اذ قال(ص) لا يقبل الله صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ. وقال(ص): لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

وقد يستدل على اشتراط النية هنا بالكتاب والسنة مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل العملي من وجوب احراز الشرط المشكوك في شرطيته واستصحاب بقاء الحد في صورة التوضؤ بغير نية.

أما الكتاب فجموع آياتي المائدة والبينة فإن آية المائدة وهي:

(إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى آخرها تثبت الصغرى في شكل القياس وهي أن الوضوء والغسل مما أمرنا به، وآية البينة وهي: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) تثبت كبرى الشكل وهي كل ما

أمرنا به يجب الاخلاص لله فيه، لكن في هذا الاستدلال نظراً بل اشكالاً.  
وأما السنة فوضوء رسول الله(ص) اذ كان ملتزماً فيه بالترتيب وبالنيات بناء على أن التقدير إنما صحة الاعمال كائنة بالنيات، لكن للحنفية أن يقولوا: تقديره إنما كمال الاعمال بالنيات وحينئذ لا يصلح دليلاً على ما نقول. وقد يقال في جوابهم: ان التقدير الأول أولى لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً للذهن عند اطلاق اللفظ اهـ. ومع ذلك فإن فيه تاماً.

ونحن الامامية في كل ما ندين الله به تبع لأئمة العترة الطاهرة، ومذهبهم عندنا حجة بنفسه لأنهم أعدوا كتاب الله، وعيبة سنن رسول الله(ص)، وسفن نجاة الأمة، يسلم من ركبها ويغرق من تختلف عنها، وباب حطة يأمن من دخلها، والعروة الوثق لانفصام لها، وأمان الأمة من الاختلاف، وأمنها من العذاب، وببيضة رسول الله التي تفاقت عنده، وأولياؤه وأوصياؤه، ووارثو علمه وحكمه، وأولى الناس به وبشرائعه عن الله تعالى كما هو مبرهن عليه في محله من مراجعاتنا الأزهرية وغيرها.

## ٦— الوضوء بالنبيذ:

أجمع الامامية — تبعاً للأئمة من آل محمد(ص) — على اشتراط الاطلاق في ماء الوضوء والغسل سواء أكان في الحضر أم في السفر، وأجمعوا أيضاً على أنه ان تعذر الماء تعين على المكلف تيمم الصعيد طيباً. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى جواز الوضوء والغسل بنبيذ

التمر<sup>١</sup> في السفر مع فقد الماء<sup>٢</sup>، وكرهه الحسن البصري وأبو العالية رفيع بن مهران، وقال عطاء بن أبي رباح: التيمم أحب إلى من الوضوء بالحليل والبن<sup>٣</sup> وجوز الأوزاعي الوضوء والغسل بسائر النبيذ<sup>٤</sup> بل بسائر المائعتات الطاهرة<sup>٥</sup>.

حججة الإمامية ومن يرى في هذه المسألة رأيهم — مضافاً إلى الأصول العملية — كتاب الله عز وجل وسنة نبيه(ص) واجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» اذ أطلق الأمر بالتيمم مع فقد الماء ولم يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد.

وأما السنة فحسبنا قوله(ص): الصعيد الطيب وضوء المسلم ان لم يجد الماء، الحديث. وهو كالآية في الاطلاق وعدم الواسطة.

وأما الاجماع فلأن أهل القبلة كافة في هذه المسألة على رأي واحد،

---

(١) النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبع فيه نحو التمر والزبيب لتخرج حلاوته إلى الماء وهو نوعان مسكر وغير مسكر ومحل النزاع هنا إنما هو غير المسكر، أما المسكر فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به نبيذاً كان أم غير نبيذاً.

(٢) هذا القول متواتر عن أبي حنيفة وقد نقله عنه ابن رشد في بداية المجهد والإمام الرازى حول آية التيمم ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير، وأورده السندي في باب الوضوء بالنبيذ من تعليقته على سنن ابن ماجة نقلاً عن أبي حنيفة والثوري.

(٣) نقل البخاري في أول باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر من صحيحه عن كل من الحسن البصري وأبي العالية وعطاء ما قد نقلناه في الأصل عنهم فراجع.

(٤) كما نص عليه القسطلاني في ص ٤٣ من الجزء الثاني من إرشاد الساري.

(٥) كما نقل ذلك عنه الإمام الرازى في ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره إذ قال:

ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بسائر المائعتات الطاهرة.

ومن خالف فيه فإنما هو شاذ خارق للإجماع المسلمين لا يعبأ بشذوهه. كمن شد بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر<sup>١</sup> مثلاً.

احتج أبو حنيفة والثوري ومن رأى رأيهما بما روي عن ابن مسعود من طريقين:

أولهما: عن العباس بن الوليد بن صبيح الخلال الدمشقي عن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي عن عبدالله بن هميعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصناعي عن عبدالله بن عباس عن ابن مسعود: ان رسول الله (ص) قال له ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا إلا نبيذ في سطحية<sup>٢</sup> قال رسول الله (ص): تمرة طيبة وماء طهور صب على. قال فصببت عليه فتوضاً به.

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في باب الوضوء بالنبيذ من سننه ولم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصحاب السنن سواه فيما أعلم لظلماته المترافق بعضها على بعض، فإن العباس بن الوليد لم يكن بشقة ولا مأموناً وقد تركه جهابذة الجرح والتعديل حتى سُئل عنه أبو داود – كما في ميزان الاعتadal – فقال: كان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه. وأنت تعلم أنهم إنما تركوه لوهنه. أما شيخه مروان بن محمد الطاطري فقد كان من ضلال المرجئة. وأوردده العقيلي في كتاب الضعفاء. وصرح بضعفه ابن حزم تعلم هذا كله من

(١) كان عبدالله بن عمرو بن العاص لا يحيز الوضوء بماء البحر كما هو مشهور عنه. وقد نقل الرازمي عنه ذلك حول آية الوضوء من سورة المائدة.

(٢) السطحية من أواني الماء ما كان من جلدين قوبلاً أحدهما بالأآخر فسطح عليه تكون صغيرة وكبيرة.

ترجمته في ميزان الاعتدال . على أن شيخه عبدالله بن هيبة من ضعفه أئمهم في الجرح والتعديل فراجع أقوالهم في أحواله من معاجم الترجم كميزان الاعتدال وغيره تجده مشهوداً عليه بالضعف من ابن معين وابن سعيد وغيرهما ، وهناك مغامز آخر في غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا في حاجة إلى بيانها .

أما الطريق الثاني من طرقى الحديث فينتهى إلى أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن عبدالله بن مسعود : ان رسول الله (ص) قال له ليلة الجن : عندك ظهور؟ قال : لا الا شيء من نبيذ في أداوة قال (ص) : تمرة طيبة وماء ظهور فتوضأ .

آخرجه ابن ماجة والترمذى وأبوداود . وكيس فيما رواه أبو داود فتوضاً به وهذا الحديث باطل من هذا الطريق أيضاً كما هو باطل من طريقه الأول . وحسبك في بطلانه أن مداره على أبي زيد مولى عمرو بن حرث وهو مجھول عند أهل الحديث كما نص عليه الترمذى وغيره وقد ذكره الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على أنه لا يعرف ، وأنه روی عن ابن مسعود وأنه لا يصح حديثه . وان البخاري ذكره في الصعفاء وان متن حديثه : ان نبی الله (ص) توضأ بالنبيذ . وان الحاكم قال : انه رجل مجھول . وانه ليس له سوى هذا الحديث «(الباطل)» .

وبالجملة فإن علماء السلف أطبقوا على تضييف هذا الحديث<sup>١</sup> بكلاطريقيه على أنه معارض بما أخرجه الترمذى في صحيحه وأبوداود في

(١) كما نص عليه القسطلاني والشيخ زكريا الأنصاري في شرحهما للبخاري فراجع باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص ٤٣ والتي بعدها من الجزء الثاني من كل من الشرحين المطبوعين معاً .

باب الوضوء من سننه وصححه الأئمة كافة عن علامة أنه سأله ابن مسعود فقال له: من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد مننا.

ولو فرض صحته وعدم معارضته لكان آية التيمم ناسخة له لأن ليلة الجن كانت في مكة قبل الهجرة وآية التيمم مدنية بلا خلاف<sup>١</sup>.

ويجوز حمل الحديث – لو فرضت صحته – على أنه كان في الأداة مع الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الاطلاق وما غيرت له وصفاً.

واحتاج الأوزاعي والأصم ومن رأى رأيهما في الوضوء والغسل بسائر المائعتات الظاهرة وإن الله تعالى إنما أمر بالغسل والمسح وهو كما يتحققان بالماء المطلق يتتحققان بغيره من المائعتات الظاهرة.

والجواب: إن الله عز وجل أوجب التيمم عند عدم الماء فتجويز الوضوء بغيره يبطل ذلك وهذا ما يجعل الغسل المأمور به في الآية مقيداً بالماء كما هو واضح والحمد لله على الفهم.

ولعل الحنفية إنما جوزوا الوضوء باللبن الممزوج بالماء فيما حكى عنهم<sup>٢</sup> استناداً إلى ما استند إليه الأوزاعي والأصم حاتم بن عنوان البلخي.

هذا ما يسر الله تعالى لعبدة وابن عبديه، عبدالحسين بن الشريف يوسف بن الجواد بن اسماعيل بن محمد بن محمد بن شرف الدين ابراهيم بن

---

(١) كان الوضوء قبلها سنة مستحبة ولم يكن التيمم مشروعًا حتى نزلت آيته بعد المиграة.

(٢) من حكى ذلك عنهم الإمام القسطلاني في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص ٤٤ من الجزء الثاني من ارشاد الساري وإليك نصه بلفظه قال: وأما اللبن الحالص فلا يجوز التوضؤ به أجماعاً فإن خالطه ماء فيجوز عند الحنفية اهـ.


زين العابدين بن علي نور الدين بن نورالدين علي بن الحسين آل أبي الحسن  
الموسوى العاملي والحمد لله رب العالمين.

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	كلمة موجزة
٩	الجمع بين الصلاتين
٢١	هل البسملة آية؟ وهل تقرأ في الصلاة؟
٢٩	حججة مخالفينا في المسألة
٣٤	القراءة في الصلاة
٤٤	تكبيرة الاحرام
٤٦	تقصير المسافر وافطاره
٤٨	تشريع الافطار
٤٨	حكم القصر
٤٩	حجتنا

٥٢	حججة الشافعي ومن لا يوجب القصر
٥٣	حكم الافطار
٥٦	قدر السفر المقتضي للتقصير والافطار
٥٩	نكاح المتعة
٧٣	المسح على الارجل او غسلها في الوضوء
٧٨	نظرة في اخبار الغسل
٨١	نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان
٨٢	تنبيه
٨٤	الى الكعبيين
٨٧	المسح على الخفين والجوربين
٩٥	المسح على العمامة
٩٧	هل لمسح الرأس حد؟
٩٩	ستة فروع خلافية
٩٩	١ — مسح الاذنين
١٠٠	٢ — هل يجزئ غسل الرأس بدلا من مسحه؟
١٠٠	٣ — الترتيب في الوضوء
١٠٢	٤ — الموالاة
١٠٣	٥ — النية
١٠٥	٦ — الوضوء بالنبيذ
١١٢ — ١١١	الفهرست







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY





32101 075910743

KBL  
S535  
1987

منظمة الاعلام الاسلامي  
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية  
طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣  
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٢٠٠ ريال